جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

الجريمة الارهابية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

– خوجة عدنان

إشراف الدكتورة

بركات بهية

لجنة المناقشــة :

الدكتور : تيجاني احمد بوزيدي	رئيسا
الدكتورة: بهية بركات	مشرفا ومقررا
الدكتور : عبد الوهاب ملياني	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2019–2020

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم ا لإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى فر غنا بحمدِه وتوفيقِه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي يعَّد ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.

يشُّرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدَّ يد المساعدة وساهم من قرَّيب أو من بعبد في انجازه، و أخُصُّ بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة بركات بهية على ملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة..

خوجة عدنان

الإهداء:

قال تعالى:" يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل ان يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة اهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والديا الكريمين أمي وأبي .

والى كل أخي ايوب وأختي امنة وسمية اولادها

الى كل زملائي في العمل.

خوجة عدنان

مقدمة

مقدمة

كانت الجزائر السباقة في تحذير العالم من الجريمة العابرة للاوطان عموما والارهابية خصوصا باعتبارها اول دولة عانت من الظاهرة الارهابي لقد كان اثر تدهور الاوضاع الإقتصادية في نهاية ثمانينات بسبب النهج الاشتراكي الذي اتبعته الجزائر منذ الاستقلال في عملية التحول الديمقراطي، والذي تم على إثره فتح المجال لمختلف الأطياف السياسية للمشاركة في مسار هذا التحول، الذي لم يكن كافيًا للحيلولة دون الدخول في دوامة من العنف، عانى منها الشعب الجزائري طيلة عقد من الزمن و ظهرت موجة الإحتجاجات والمظاهرات التي اجتاحت الشارع الجزائري خاصة في ظل تلازم هذه الأحداث لأزمة منطقة القبائل، و زاد الأمر تعقيدًا هو ظهور الحركات الإسلامية بداية التسعينات على غرار الحركة من أجل الدولة الإسلامية، والجبهة الإسلامية للإنقاذ، وغيرهما، ودخول هذه الحركات للمعترك السياسي مستغلة بذلك حالة الإحتقان التي سادت المجتمع الجزائري في تلك الفترة، وبالأخص مع عودة الكثير من الجزائريين ممن شاركوا في الحرب الأفغانية متشبعين بالأفكار المتطرفة حاملين معهم منطقًا جهاديًا، بتجربة ميدانية وخبرة كبيرة في مجال حرب العصابات ومختلف أنماط الجرائم الإرهابية[1].

وبعد اعلان الأحزاب الإسلامية تم توقيف المسار الإنتخابي الذي أدى والغائها وبالتالي الدخول في صراع ما بين النظام ومختلف الجماعات الإسلامية مستعينة بجناحها العسكري المنظم مسبقًا، وهو ما أدى إلى الدخول في دوامة عنف شاملة[2].

وعرف العالم ابرز الصور الحديثة نسبيا للإجرام " الجريمة الإرهابية " والتي اخذت أبعاد سياسية و اجتماعية، سيما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الامريكية وما نتج عنها من تغير نظرة المجتمع الدولي لجريمة الارهاب .

حيث أن الإرهاب بات وقوع عمله على أي دولة من الدول دون استثناء، ولم تعد القوة مانعة لوقوعه ومن بين أهدافه السياسية وسيلة تحقيقه، هي نشر الرعب و الذعر باستهداف المدنيين للضغط على السلطات القائمة .

---

[1] باخوية دريس، **جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، تونس**، الجزائر، والمغرب أنموذجًا، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 11، جوان ،2014، ص 102.

[2] نفس المرجع، ص 103.

ولعل الجزائر من بين الدول التي تاثرت تاثرا كبيرا بسبب جريمة الارهاب قبل هجمات 11 سبتمبر ،والتي لازالت تعاني من أثارها على الصعيد النفسي والاجتماعي والأمني الى يومنا هذا، نتيجة عشرية كاملة عصفت بالأخضر واليابس.

تبرز اهمية الموضوع باعتبار الموضوع من المواضيع الحالية حيث ابحث للوصول إلي حقيقة علمية لفائدة هذا البحث من اجل المساهمة في إثراء الدراسات و البحوث، كما ان تشعب الظاهرة الارهابية يجعل البحث فيها صعب التحكم فيه لارتباطها بعدة جرائم اخرى مما جعلنا نبحث في خصوصية هذه الجريمة التي عانت منها ولا زالت تعاني من اثارها وامتدادها.

كما ان التطور الرهيب في وسائل الاتصال الحديث الذي مس جميع الميادين لم يكن العمل الارهابي بعيدا عنه جعلنا نبحث في ومدى استعمال هذه الوسائل من اجل اغراضه الاجرامية.

ان الاهداف المتوخاة من دراستي لموضوع الجريمة الارهابية في ظل التشريع الجزائري هو محاولة معرفة الاحكام التي جاء بها المشرع من اجل الاحاطة بمثل هذه الجريمة سواء في الجانب الموضوعي او في الجانب الاجرائي، كما اسعى الى البحث في مدى مواكبة التشريع للتطور الحاصل في اساليب ارتكاب الجريمة الارهابية.

كانت هناك عدة اسباب وراء اختياري للموضع فمنها الذاتية التي جاءت نابعة الميول و الرغبة اتجاه الموضوع لأنه يدخل في مجال تخصصي الوظيفي، والاهتمام الكثير بهذا الموضوع بشكل خاص و المجتمع بشكل عام وما عاناه الشعب الجزائري من أثار جريمة الإرهاب سواء في الارواح او الممتلكات.

اما الاسباب الموضوعية فهي امتياز الموضوع بالتشعب وطنيا ودوليا، والبحث في مدى توفيق المشرع الجزائري في الالمام بجميع الصور التقليدية والمستحدثة للجريمة الارهابية .

كانت الجزائر قد رصدت لقمع ومنع هاته الجريمة قوة عسكرية في الجانب الأمني، وكذلك رصدت ترسانة تشريعة، عبارة عن مجموعة من القوانين والتشريعات لمجابهة هاته الأفعال، ومن هنا نطرح الاشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري الجريمة الارهابية؟

وتأسيسا على ما سبق ولأن كل بحث علمي يستند الى منهج بحث فإن المنهج الملائم للدراسة هو المنهج الوصفي من اجل دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويتم وصفها وصفا دقيقا ومن هنا وضعت خطة ممنهجة على النحو التالي تحتوي على فصلين فقد خصصت الفصل الاول الى ماهية الجريمة الارهابية من خلال مبحثين الاول كان لتعريف الجريمة الارهابية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى صور الجريمة الارهابية و اركانها.

اما الفصل الثاني فقد كان للتأصيل القانوني للجريمة الارهابية وهذا تطلب مني تقسيم الدراسة الى التأصيل الموضوعي في المبحث الاول ثم الى التأصيل الاجرائي في المبحث الثاني.

الفصل الأول :

التأصيل الموضوعي

للجريمة الارهابية

الفصل الأول: التأصيل الموضوعي للجريمة الارهابية

عند ظهور الجرائم الإرهابية في بادئ الأمر في الجزائر كانت تفتقر للشرعية الجنائية حيث تم اعتبارها جرائم مخلة بالأمن العام وحوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة، أي يأخذ الفاعل صفة الإرهابي والجريمة وصف الجريمة الإرهابية في غياب النص القانوني الخاص، وحوكم مرتكبوها على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جرائم العصيان المدني، أمام جهات قضائية عسكرية، ذلك أن المشرع الجزائري خص الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من المواد القانونيةأول مرة تناول المشرع الجزائري تعريف الإرهاب كان بموجب المرسوم التشريعي رقم92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي ألغاه الأمر95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والملحق بقانون العقوبات، حيث أضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكرر والمعنون ب " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".. إنّ التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري بلغ من طول العبارة، حداً يصعب معه الإلمام بالمعنى، خاصة أنه قد جمع بين ما يعتبر من قبيل الأعمال المادية، وما يعتبر من العناصر المفترضة الوجود حال ارتكاب الأعمال المادية...[1]

ومن اجل توضح اكثر للموضوع تم تقسيم الفصل الة مبحثين الاول تناولت فيه مفهوم الجريمة الارهابية ثم صور الجريمة الارهابية واركانها في المبحث الثاني.

[1] ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم لإرهابية- دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2016/2015، ص ص 44،43.

الفصل الأول: التأصيل الموضوعي للجريمة الارهابية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الارهابية

ليس هناك تعريف محدد للإرهاب متوافق عليه دولياً من الناحية القانونية . فالعنف صفة ملازمة للبشر، والإرهاب لم يترك مكاناً او زماناً الا وإنتشر فيه وبين اتباع كل عقيدة او ديانة هناك مساحة للتشدد وداخل هذه المساحة يوجد هامش للتطرف، والتشدد والتطرف هما سمتان تتصلان بطبيعة الإنسان أكثر من صلتهما بالأديان السماوية.

المطلب الاول: تعريف الجريمة الارهابية

إن أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر متحقق على الفرد والجماعة، فمن رحمة الله عز وجل أن بين لنا ما نتقي فعله أو تركه، حفاظا على مصالحنا وتحقيقاً للخير والسعادة في الدنيا والآخرة .ومن استقراء نصوص الشريعة الإسلامية وسائر أحكامها، يتبين بصورة قاطعة أن ما حرمه الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه يشتمل على أضرار تلحق بالفرد والجماعة، لمساسها بالضروريات والحاجيات والتحسينات فيترتب على ذلك من فساد واختلال في المجتمع.[1]

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة الارهابية

سوف نتطرق في هذا الفرع الى تفكيك محتوى الجريمة الارهابية من خلال تعريف كل مصطلح على حدى ثم الوصل الى التعريف الكامل للجريمة الارهابية كوحدة .

اولا: تعريف الجريمة في اللغة والإصطلاح

1. في اللغة:

جاءت كلمة جريمة في اللغة بعدة معاني ونورد بعضا منها على سبيل المثال لا علي سبيل الحصر :

جاءت بمفهوم (القطع) ويعني القطع، وجزمه أي قطعه وشجرة جريمة بمعني مقطوع وأجرم الثمر أي حان جرمه أي قطعه.

كما وردت بمفهوم (الكسب) تقول العرب فلان جريمة أهله أي (كاسبهم، وخرج يجرم أهله أي يكسبهم، والكسب المعروف عند العرب بالكسب المكروه غير المشروع [2]

---

[1] كامل محمد حسين عبد الله حامد، **احكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطني، فلسطين،2010، ص09

[2] جمال الدين مكرم الأنصاري ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ، ص 357 ، 362

واوردها البعض الاخر بمعنى (الإنقضاء والذهاب) بمعني انقضي وتجزمت السنة أي انقضت وتجزم الليل ذهب .[1]

وهناك من جاء بها بمعنى (الذنب والخطيئة) وهو ما ضد الصواب ومعني ذلك أن تخطي، من أراد الصواب فصار إلي غيره وكلمة الخطيئة يقصد بها الذنب وهو مصدر خطئ والاسم الخطيئة والجمع خطايا ويلتقي معني الخطيئة والجريمة في معني الذنب ويضاف إليه بعدا آخر هو عدم الصواب [2] والجريمة هي الذنب وجمعها أجرام وجروم هو الجريمة وتجرم إدعي عليه ذنبا لم يفعله والمجرم هو المذنب، ويدور معناها حول عدة معاني وهي تعني الذئب والجرم وما فعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

2.تعريف الجريمة في الاصطلاح: الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعذير بمعنى أن يكون الفعل من المحظورات الشرعية بنص شرعى وحدد لها الشارع عقوبة دنيوية أو أخروية أو الإثنين معا، وأيضأ هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر به[3].

يقع مفهوم الجريمة في نطاق الدراسات الجنائية فيستعمل في مواضع متعددة وله في كل مدلول خاص يختلف بإختلاف وجهات النظر إليه، ويرجع هذا الاختلاف إلي كون الجريمة محلا الدراسة علوم متعددة ولكل على غرضه وهدفه وذلك في علم الاجتماع الجنائي والقانون، فهي ظاهرة اجتماعية ارتبطت بالإنسان وعرفت منذ القدم وتعقدت أشكالها، وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التقنية أخذت ظاهرة الإجرام بعدة دولية وأصبحت عابرة للقارات والدول مما يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية كليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريح والعقاب، بإعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية .[4]

---

[1] آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي: القاموس المحيط، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987 ص 38-39

[2] عامر ابراهيم تان العدوان – **نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب – دراسة تأصيلية** –، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003 ، ص 9

[3] ياسر عبدالله إبراهيم، **الجريمة الارهابية في التشريعات الوطنية والدولية والتشريع الاسلامي، دراسة مقارنة** ، اطروحة درجة الدكتوراه في القانون العام، .كلية الدراسات العليا ، جامعة شندي، السودان، 2013،ص 06

[4] نفس المرجع، ص 07

ثانيا: تعريف الارهاب لغة واصطلاحا

1.تعريف الارهاب لغة: ورد لفظ الارهاب في القرآن الكريم في عدة آيات كريمات منها – على سبيل المثال لا الحصر– في قوله تعالى:" **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**"[1]، **وقوله تعالى :" وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**"[2]، ونجده ايضا في قوله تعالى:" **لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**"[3].

وفسر السلف دلالة لفظ الارهاب أو الرهبة في الايات السابقة بمعنى الخشية الشديد وهو الامر الوارد في المعاجم العربية كذلك، فبالرجوع إلى كلمة الرهبة في مصدرها نجد أن معجم المصباح المنير قد عرفها على أنها " خوف أو فزع"[4].

وفي مختار الصحاح نجد أن كلمةَ رَهَب تعني: "خاف، وكذلك أرهبه واسترهبه بمعنى أخافه أو خَّوفه، والارهاب في اللغة يعني الترويع أو التخويف أو الاخافة.

ومع تطور الاحداث أقر مجمع اللغة العربية مؤخرا أن كلمة الارهاب تحمل معنى "التخويف بالقتل أو الخطف أو التدمير أو كل هذه أو كل هذه الكلمات مجتمعة اقترانا بألفاظ أخرى كالتطرف والعنف المنافي للتسامح والوسطية" [5].

بالانتقال إلى اللغة الفرنسية، نجد أن كلمة**terreur او terrorisme** لها نفس المعاني السابقة التي وردت في اللغة العربية، إن الإرهاب بمعنى**terrorisme** ككلمة ظهرت بعد تطور الثورة الفرنسية وبالتحديد بدءا من سنة1794 ، وهي مشتقة من كلمة **terreur** وهذه الكلمة بدورها مشتقة من أصل لاتيني **ters** بمعنى جعله يرتعد ويرتجف[6].

---

[1] سورة البقرة الاية 40

[2] سورة الاعراف الاية 154

[3] سورة الحشر الاية 13

[4] جمال الدين بن منظور، المرجع السابق ،ص336

[5] المراشده، أحمد خلفان، "**المواجهة الجنائية لتمويل الارهاب في التشريعات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة دراسة تحليلية**" ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الامارات العربية، افريل ، 2019، ص 10

[6] ثامر إبراهيم الجهماني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة**، ط1 ، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002، ص17

في حين ترى "**موسوعة السياسة** " التي تضمنت شرحا مفصلا مدعوما بأمثلة عن الإرهاب، حيث عرفته على أنه استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة بغية تحقيق هدف سياسي معين، أو هو استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية، كما تشير الموسوعة إلى أن الإرهاب ليس وسيلة متفقا على استخدامها، ولا تقره معظم الحركات السياسية، بحيث تنظر إليه على أنه كفاح شعبي ووسيلة مشروعة وسليمة لمقاومة العدوان وتحقيق مبدأ تقرير المصير الذي أقره القانون الدولي ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثالثا: المفهوم الإصطلاحي للجريمة الإرهابية

لقد ورد في موسوعة السياسة مصطلح الارهاب بمعنى إستخدام العنف او التهديد به بأشكاله المختلفة كالإختيال، والتشويه، والتعذيب، والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والإلتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول علي المعلومات أو مال، وبشكل عام هو إستخدام الإكراه لإخضاع الطرف مناوئ لمشيئة الجهة الارهابية)، وهو محاولة نشر الذعر والفزع الاغراض سياسية، وهووسيلة تستخدمها أي حكومة إستبدادية لإرغام الشعب علي الخضوع والإستسلام لها.

كما ورد في الموسوعة العالمية مصطلح الارهابي بمعنى الشخص الذي يمارس العنف، وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعة، أو نظام معين، وذلك وفقا لإستراتيجية محددة .[2]

وجاء في المعجم العربي الحديث تعريف الجريمة الارهابية على انه هو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات الثورية، والإرهابية، والارهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف، وقد ارتبط وصف إرهابي فيها أيضا بزعماء الثورة الفرنسية من العاقبة الذين أقاموا حكما من الرعب والإرهاب في فرنسا 1789م وأيضأ بمعنى الأخذ بالتعسف والتهديد، والحكم الارهابي هو الحكم القائم علي اعمال العنف.

[1] عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ط3 ، ج1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1990، ص 153

[2] ياسر عبدالله إبراهيم، المرجع السابق، ص 11

الفرع الثاني :مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقات الدولية

بدأت دراسة ظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي الجنائي في مرحلة حديثة نسبيا، من نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ،وذلك بعد تصاعد الاعتداءات الفوضوية وظهور صعوبات على مسألة تسليم المجرمين.

اولا: مفهوم الإرهاب في ظل الإتفاقيات الدولية ذات الصبغة الدولية

عالجت عدة معاهدات واتفاقيات دولية مفهوم الارهاب وهو ما سوف نقوم بعرضه على النحو التالي:

1.**تعريف اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الارهاب:** وتعتبر هذه الإتفاقية تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1937 البادرة الأولى للمجتمع الدولي للإتفاق والتعاون حول مكافحة الإرهاب حيث ورد بالإتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثانية تعريف الإرهاب على أنه " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور."

و تنص المادة الثانية من الإتفاقية على تجريم الأعمال الإرهابية.

و قد توصل المجتمع الدولي إلى إبرم ثلاثة عشر صكاً قانونياً عالمياً تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في الفترة الممتدة ما بين 1963 و2001 تقضي بتجريم الأعمال الإرهابية بتشريعات الدول الداخلية وتكون أساسا لتعاون الدولي في هذا المجال[1]

2. **إجتهادات أجهزة وهيئات الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الإرهاب:** ما ورد عن لجنة القانون الدولي في مقرراتها " المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور" [2]،و أيضا تعرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات الإرهاب في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات بأنه " الإستخدام المتعمد لوسائل إرتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار، وكذا ممتلكاتهم المادية من خلال

[1] لتفصيل أكثر حول إتفاقيات الامم المتحدة،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/07/02 على الموقع :
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html

[2] أنظر تقارير لجنة القانون الدولي التالية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/07/02 على الموقع :
A/90281973, A/32/3724/04/1977,A/34/3717/04/1979

الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الضارة وإستخدام المواد الخانقة في وسائل النقل والمواصلات، وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية" ،هذا إلى جانب ما ورد بمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1998، والخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت الأعمال الإرهابية بأنها"كل إستعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية ."

3.تعريف مجلس التمن: فقد شجب الأعمال الإرهابية في عديد القرارات ودعى المجتمع الدولي إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة وضرورة تعزيز سبل التعاون الأمني [1]

ثانيا : مفهوم الإرهاب في ظل الإتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإقليمية

تبلورت جهود المنظمات الإقليمية في العديد من الإتفاقيات والتي تضمنت سبل التعاون وأليات وتدابير مكافحة الأعمال الإرهابية، ونفصل في ذلك على النحو التالي :

1. الإتفاقيات الأوروبية: ساهمت الدول الأوروبية من جهتها في مكافحة الإرهاب وهذا من خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة والهادفة في مجملها إلى قمع الأعمال الإرهابية والحد من مخاطرها سيما في ظل تنامي خطرها .و من أبرز خطوات الدول الأوروبية في مكافحة الإرهاب الإتفاقية المبرمة في مدينة ستراسبورغ سنة 1977 في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي إجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات [2]، وتهدف الإتفاقية بصفة أساسية إلى قمع الأعمال الإرهابية والتي تشكل إعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وإتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة والمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة . ولقد حددت المادة الأولى من الإتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والتي ينبغي عدم إعتبارها جرائم سياسية حتى يمكن تسليم مرتكبيها إلى الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها.

---

[1] لتفصيل أكثر حول قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/07/02 على الموقع:

http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html

[2] الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في 27 جانفي 1977 ، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 04 أوت 1978.أنظر نص الإتفاقية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/07/02 على الموقع::

https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19770011/198308200000/0.353.3.pdf

و على غرار العديد من الإتفاقيات الدولية لم يرد بإتفاقية ستراسبورغ تعريف الإرهاب وإكتفت الإتفاقية بتحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية، ورغم قصور الإتفاقية في تحديد مفهوم دقيق للإرهاب إلا أنها تعد إحدى المحاولات الهامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في الدول الأوروبية .

و أمام الغموض الذي يكتنف مصطلح الإرهاب ساهم البرلمان الأوروبي سنة 2001 في وضع تعريف للإرهاب حيث يعرفه على أنه "كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيها إلى العنف أو التهديد بإستخدام العنف ضد الدولة أو مؤسساتها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينين، بهدف خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين عامة الجمهور لأسباب إنتقامية، أو معتقدات إيديولوجية أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة"، ويعرفه الإتحاد الأوروبي على أنه " أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي وإجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الإمتناع على القيام بعمل ما أو تدمير للهياكل الأساسية أو الدستورية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو لهيئة دولية أو زعزعة إستقرارها بشكل خطير.".

أما بالنسبة لإتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي إعتُمدت في وارسو في 16 أيار/مايو 2005 فلم تتطرق إلى تعريف الإرهاب حيث إقتصرت بنود الإتفاقية على ضرورة تعزيز جهود جميع الأطراف من أجل منع الإرهاب وأثاره السلبية على منظومة حقوق الإنسان سيما الحق فى الحياة وذلك بإتخاذ التدابير على المستوى الوطنى وفقا للمعاهدات والإتفاقات فى هذا المجال .

كما تلزم الإتفاقية كل طرف بإتخاذ التدابير المناسبة خاصة فى مجال تكوين سلطات تطبيق القانون والهيئات الأخرى وفى مجالات التعليم والثقافة والإعلام وتحسيس الرأي العام من أجل منع الجرائم الإرهابية وفى ظل إحترام حقوق الانسان .

وبخصوص العقوبات والتدابير تنص بنود إتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحة الإرهاب على إتخاذ الأطراف المعنية التدابير الضرورية لفرض عقوبات فاعلة ورادعة فى الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقية فى ظل إحترام حقوق الانسان سيما الحق فى حرية التعبير والمعتقد[1]

[1] أنظر نص الإتفاقية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/07/02 على الموقع:

2. إتفاقيات الدول الأمريكية: أبرمت على إثر ذلك الدول الأمريكية بواشطن في 2 فيفري 1971 إتفاقية لمكافحة الإرهاب تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية[1].

و تعّرف الإتفاقية في مادتها الأولى الإرهاب على أنه " تعتبر جرائم للحق المشترك وذات أهمية دولية كل أعمال الإختطاف والقتل والإعتداء الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حياة خاصة وفقا للقانون الدولي، فضلا عن أعمال الإبتزاز المرتبطة بتلك الجرائم، بصرف النظر عن دوافعها"، وتضيف الإتفاقية في مادتها الثانية بأن نطاق تطبيق الإتفاقية مقصور على الإعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا لقواعد القانون الدولي[2].

و مما يمكن الإشارة إليه أن هذا التعريف ورد قاصرا حيث إختصر الإرهاب في الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة دون أن يبين المقصود بها، هذا إلى جانب أن الإتفاقية لم تتطرق إلى صور أخرى للإرهاب وإكتفت بالنص على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد دون المنشآت والأموال التي غالبا ما تكون هدفا للهجمات الإرهابية كذلك لم تميز الإتفاقية بين بواعث أعمال العنف فساوة بين أعمال العنف المشروعة المتمثلة في مقاومة الحركات التحريرية وبين أعمال العنف غير المشروعة.

و في سنة 2002 أكدت منظمة الدول الأمريكية مرة أخرى على موقفها حول مكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقية الدولية ذات الطابع الإقليمي لمناهضة الإرهاب، حيث جاءت الإتفاقية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بين الدول الأمريكية.

لم تتطرق الإتفاقية إلى تعريف الإرهاب بل تناولت بالذكر أعمال العنف المجرمة كأعمال إرهابية والواردة ضمن عشرة إتفاقيات دولية، كما نصت الإتفاقية على سبل التعاون الدولي بين الدول الأمريكية في إطار مكافحة الإرهاب والتدابير الواجب إتخاذها من قبل الدول الأعضاء[3].

---

https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/196

[1] عبد الله سليمان سليمان، **ظاهرة الإرهاب و القانون**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد الرابع، الجزائر، ديسمبر 1990، ص 921.

[2] أنظر نص الإتفاقية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/07/02 على الموقع:
http://cicte.oas.org/rev/en/documents/conventions/

[3] أنظر نص الإتفاقية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/07/02 على الموقع
http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/backgroundexclusion.pdf

3.إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية: وعلى المستوى الإفريقي عرفت منظمة الوحدة الإفريقية من خلال إتفاقية منع الإرهاب ومكافحته المبرمة بالجزائر سنة 1999 في مادتها الأولى الإرهاب على أنه ،" كل عمل أو تهديد بعمل يعد مخالف لقوانين العقوبات المعتمدة بالدول الأعضاء، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر ويشكل خطرا على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت أو الرعب لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، إلى جانب أي تواطؤ أو تمويل أو تآمر بغية إرتكاب أحد الأعمال المشار إليها أعلاه. " وتضيف الإتفاقية في في الفقرة الثالثة من مادتها الأولى أن تتم الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى بهدف :

- إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الإمتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه او العمل وفقا لمبادئ معينة .
- خلق حالة عصيان في دولة ما.
- تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور او خلق حالة طوارئ عامة [1]".

و تعتبر الإتفاقية كل تأييد أو رعاية أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو شروع أو تهديد أو التآمر أو التنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد إرتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها من قبيل الأعمال الإرهابية . كما تؤكد الإتفاقية على ضرورة مراجعة الدول الأعضاء للتشريعات الداخلية بما يتماشى وبنود الإتفاقية، هذا إلى جانب العديد من التدابير التي تتضمنها الإتفاقية والهادفة إجمالا إلى توحيد جهود الدول الإفريقية لمكافحة الإرهاب .

و ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر الغاية من الأعمال الإرهابية في حالات محددة دون مراعاة أهداف أخرى سواء إيديولوجية، دينية أو إجتماعية، وفي ذات السياق إستثنت الإتفاقية أعمال العنف التي تتم في إطار الكفاح المسلح لتحرير الشعوب من الإحتلال والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية تماشيا ومبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وتقرير مصيرها.

[1] أنظر نص الإتفاقية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/07/02 على الموقع
: http://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_oau_1999_fr.pdf

4. الإتفاقيات العربية: تبلورت أولى الجهود العربية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمنية العربية المعتمدة من قبل وزراء الداخلية العرب سنة 1983، التي نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من الأعمال الإرهابية سواء الموجهة من الداخل أو الخارج .

و تعرف الإتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثانية الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."

تضيف الإتفاقية بالفقرة الثالثة من المادة الأولى بأن الجريمة الإرهابية هي "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياه أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية عدا ما إستثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها ".[1]

تعد هذه الإتفاقية من الخطوات الهامة في مجال التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، إلا أن التعريف الوارد صلب المادة الأولى عن الإرهاب ورد فضفاضا للغاية، إضافة إلى أن الإتفاقية ربطت تجريم الأعمال الإرهابية بالتشريعات الداخلية للدول الأعضاء، والتي يتحدد بموجبها ما يعد أو لا يعد من قبيل الأعمال الإرهابية، وتميز الإتفاقية بين أعمال العنف المشروعة والمنطوية تحت حق تقرير المصير للشعوب والمنصوص عليها ضمن مبادئ القانون الدولي وبين الأعمال الإرهابية، وتستثني منها كل عمل يمس بالوحدة الترابية، أي بمعنى إستثناء الحركات الإنفصالية من الكفاح المسلح المشروع.

الفرع الثالث: تعريف الأعمال الإرهابية في التشريعات الوطنية العربية

تبنت التشريعات العربية أساليب مختلفة في معالجة الارهاب، فبعضها اكتفى بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة، وبعضها أفرد لها قوانين خاصة

[1] أنظر نص الإتفاقية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/07/02 على الموقع:
https://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_arab_terrorism.en.pdf

لتحديد المفهوم والأعمال التي تشكل الارهاب والجزاءات المحددة لكل منها، وفي الفقرة الموالية سنتناول التشريع المصري والجزائري.

1. في التشريع المصري:عرّف قانون العقوبات المصري الإرهاب بأنه: " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يخل بالنظام العام ويعرض أمن المجتمع للخطر بإيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو منع ممارسة السلطات العامة أو استخدام دور العبادة ومعاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح." ومنه فإن هذا التعريف قد أسس جريمة الإرهاب على ثلاث عناصر:

-استخدام وسائل معينة: عن طريق القوة والعنف أو التهديد بها أو الترويع بغية تنفيذ مشروع إجرامي ردي أو جماعي.

-الهدف من استعمال تلك الوسائل هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر

-أن يكون للمشروع الإجرامي نتائج تتمثل في إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة .

غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء مطاطا ومرنا، حيث أن المشرع قد اهتم بتجريم بعض الأفعال التي يرى أنها تمثل جرائم الإرهاب في حين أن بعض الأفعال تنظمها نصوص أخرى في قانون العقوبات.

فضلا عن أن عبارات" الإخلال بالنظام العام" وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" تناقض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في الدستور المصري.[1]

[1] رمضان مدحت ، **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص 99.

2. في التشريع الجزائري: عرفت الجزائر الجريمة الإرهابية من خلال الأحداث التي عاشتها في السنوات الأخيرة ومنه قامت بإصدار الأوامر التالية :

– أمر 95–10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– رقم 95–11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

– أمر رقم 95–12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

– قانون رقم 99–08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999 المتعلق بإستعادة الوئام المدني.

مرت الجزائر خلال فترة التسعينيات بحالة من عدم الإستقرار الأمني والإضطراب، تبعتها أعمال عنف خطير إستهدفت مؤسسات الدولة وأمن المواطنين، ما دفع المشرع للتدخل من خلال العديد من النصوص التشريعية والتي تتضمن إجراءات وتدابير إستثنائية حماية لأمن المواطنين ولسير الحسن لمؤسسات الدولة وإستقرار الأوضاع، حيث صدر خلال هذه الفترة المرسوم الرئاسي رقم 92–44 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ[1]، كما صدر خلال هذه الفترة أيضا المرسوم التشريعي رقم 92–03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب[2]، والذي تضمن في مادته الأولى تعريف الإرهاب على أنه" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه الأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من إنعدام الأمن من خلال الإعتداء على حياة وسلامة الأشخاص،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة ،

[1] مرسوم رئاسي رقم 92–44، مؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، جريدة رسمية عدد 10، منشورة بتايخ 09 فيفري 1992.

[2] مرسوم تشريعي رقم 92–03، يتضمن مكافحة الإرهاب و التخريب، مؤرخ في 30 سبتمبر1992، جريدة رسمية عدد 70، منشورة بتاريخ01أكتوبر 1992.

- الإعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها وإحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الإعتداء على رموز الجمهورية ،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

جاء هذا التعريف إستجابة لحالة عدم الإستقرار الأمني والإضطرابات الخطيرة التي شهدتها البلاد خلال هذه الفترة، ما يفسر توسع المشرع في تحديد أعمال العنف التي تدخل تحت طائلة الإرهاب معتمدا في ذلك معيار الغاية لتحديدها . وتراجع المشرع الجزائري بعد ذلك عن القانون 92- 03 بموجب الأمر 95-11[1]و بموجب هذا الأمر أدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية إقتداءا بنظيره الفرنسي [2]، وقد ورد بالمادة 87 مكرر منه تعريف للإرهاب حيث جاء فيها "" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي او الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاته.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية .
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور .
- الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها وإحتلالها دون مسوغ قانوني ،

[1] أمر رقم 95-11، مؤرخ في 25فيفري 1995، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 11 منشورة 1مارس 1995.

[2] كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يفرد أيضا قانونا خاصا لمكافحة الإرهاب إنما عالج هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات و حدد حصرا الاعمال المشكلة للجريمة الإرهابية و أخضعها لقواعد أكثر صرامة . و بموجب القانون رقم 86-1020 لسنة 1986 يعرف المشرع الفرنسي الإرهاب على أنه " خرق للقانون ، يقدم عليه فرد من الأفراد ، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة إضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب."

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية في خطر ،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1]".

كما عرف المشرع الجزائري الارهابي والمنظمة الارهابية في القانون في الامر 12-02[2] في المادة 04 منه بقولها : "

-الإرهابي ": أي شخص :

- يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل
- يساهم كشريك في أفعال إرهابية
- ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية
- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي

- "منظمة إرهابية ": كل مجموعة إرهابي :

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين.

---

[1] يتشابه هذا التعريف مع التعريف الوارد بالمرسوم 92-03 إلى حد ما ، غير أن المشرع بالنص الجديد أدخل العديد من التعديلات حيث وردت بعض الفقرات اكثر تفصيلا و دقة ، كما أضاف عدد من الأعمال مثل : التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية ، نبش القبور ، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، لتدخل تحت مسمى الأعمال الإرهابية التخريبية ، و من خلال ذلك يتبين مدى إتساع مفهوم الإرهاب و عدم تحري الدقة في تحديده

[2] الامر 12-02 مؤرخ في **20** ربيع الأول عام 1433 الموافق ب 13 فيفري سنة 2012 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لي 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتبييض وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

– المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية .

– تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية .

– تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي.

المطلب الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عما يشابهها من الجرائم

إن غياب تعريف محدد للجريمة الإرهابية، جعل الكثير يخلط بينها وبين الجرائم الأخرى إلى أن هذا لم يمنع وجود معايير تفرق بين الجريمة الإرهابية والجرائم الأخرى.

الفرع الاول : الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

اختلف الفقه في تقديم تعريف محدد للجريمة السياسية لأنها تكون عادة مرتكبة على حق سياسي وآخر غير سياسي، ولهذا السبب انقسمت آراء الفقهاء إلىرايين، فالأول يرى أن الجريمة السياسية يرتكز فيها الاعتداء على محل سياسي، كأن يوجه ضد الدستور أو سلطات الدولة .أما الراي الثاني فيعتمدون على الدافع الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان الهدف هو تحقيق غاية سياسية فالجريمة سياسية، أما إذا كان الهدف غير سياسية فالجريمة غير سياسية [1]، وهذا ما دفع إلى وضع عدة معايير لتمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.

ومن بين هذه المعايير المعيار المزدوج مثلما فعل المشرع الفرنسي، فقد أخذ بالمعيار المادي بتحديد مفهوم الجريمة السياسية ومعيار شخصي عندما يتعلق بتسليم المجرمين، فالمعيار المادي يقول بأن الجريمة تكون سياسية إذا كانت تعتدي على رمز من رموز الدولة كالدستور أو النظام السياسي الذي تقوم عليه الدولة، والنشاط الإجرامي يكون موجه ا مباشرة إلى حكومة الدولة.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالتسليم فيلجأ القضاء الفرنسي إلى النظر إلى المعيار الشخصي، فأهم نقطة لتمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، هو عدم جواز تسليم المتهمين في الجرائم السياسية على عكس الجرائم الإرهابية لأن الجرائم السياسية تقع على

[1] لونسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 ، ص53.

حق سياسي خاص بالحكومة فقط، فقد لا تمس بالمجتمع كله، عكس الجريمة الإرهابية فهي تتجاوز نطاق وحدود الهدف المباشر لها ليصل تأثيرها إلى الأفراد وجماعات أخرى مستهدفة بالعمل الإرهابي، فالجرائم الإرهابية تسعى عادة إلى جذب الانتباه إلى قضية أو أمر معين، وهي تأخذ أبعاد دولية في حين أن أعمال العنف السياسي الأخرى عادً تأخذ أبعاد داخلية أو إقليمية، وقليلا ما يكون لها بعد دولي [1]، ومن جهة فالعقوبة في الجرائم الإرهابية تكون أشد قسوة بالمقارنة مع العقوبة في الجرائم السياسية.

الفرع الثاني : التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تقوم بممارستها جماعة معينة، حيث تقوم هذه الجماعة بمجموعة من الأعمال مخالفة للقانون كالسرقة والتزوير، وعادة تكون هذه الجرائم محل نظر المحاكم الداخلية للدولة، وكذا محل نظر لشرطة الدولية الإنتربول، ونجد أن لكلا الجريمتين عدة نقاط التقاء ونقاط اختلاف، فكليهما تعملان على نشر الذعر والخوف في نفوس الأفراد، كما تشتركان في عنصر التنظيم، فالمنظمات الإرهابية تقوم تحت تنظيم دقيق وكذلك الجرائم المنظمة، وفي بعض الأحيان يقومون بتبادل المعلومات وأكثر من ذلك، فهم يعقدون صفقات في بعض الأحيان. [2]

أما نقاط الاختلاف فنجد مثلا من ناحية النتيجة، أن الجريمة الإرهابية تترك في معظم الأحيان آثر نفسية وتتجاوز نطاق الضحايا، أما أفعال الجريمة المنظمة فلا تترك آثارا نفسية سوى على نطاق محدود، ويمكن أيضً ا أن نلاحظ الاختلاف من حيث نطاق تنفيذ العملية، فالأنشطة الإرهابية عادة تكون في المدن أين يكثر السكان، بينما الجريمة المنظمة تمتد إلى الأرياف وإلى المدن على حد السواء .

الفرع الثالث: :الجريمة الإرهابية وحركات التحرر

تعرف حركات التحرر على أنها استخدام القوة المسلحة ضد الأنظمة العنصرية دفاعا عن الحقوق المسلوبة، ومن أجل استرجاع الثروات والأقاليم، وهذا الحق أقره ميثاق الأمم

---

[1] أحمد محمد يوسف حربة ، **إستشراف التهديدات الإرهابية، الإرهاب و الأمن الجنائي الظواهر الإجرامية**، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ، ص.**22**

[2] معوش فروجة و يحياوي صورية ، **مكافحة الارهاب الدولي ومدى احترام حقوق الانسان** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون عام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية ،2013، ص27.

المتحدة، فالمقاومة تعتبر عملا مشروعا في كل بقاع العالم، لكن هناك من يعطي لها أوصاف غير حقيقية، من أجل الإبقاء على الهيمنة الاستعمارية، وذلك بوصفها أعمال إرهابية لتضع المقا ومة في مركز الدفاع غير مشروع، ولهذا وضعت حدود فاصلة بين الإرهاب وبين حق المقاومة[1] .

فنجد أن مفهوم المقاومة مرتبط بعنصر الشعب أي هناك رغبة متسعة النطاق لدى الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة الاستعمار، وهذا ما لا نجده في الجماعة الإرهابية، حيث أن المتورطين نجدهم يتمثلون في فئة أو فئات متمردة على الوضع القائم، كما نجد أن المقاومة ترتبط دائمًا بعنصر الدافع الوطني، والذي يعتبر الهدف النبيل المجرد من كل الأنانية الذي تمتاز به حركات التحرر الوطني، فهذا العنصر لا نجده عند الجماعات الإرهابية، خاصة تلك التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم، كما تعتبر المشروعية المحور الأساسي في التميز بين المقاومة والأعمال الإرهابية لأن كلا منهما يعتبران أعمال عنف لكن للمقاومة صبغة خاصة بها وهي المشروعية، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن ينبغي الإشارة إلى أن استعمال القوة في أعمال المقاومة الشعبية المسلحة من الناحية القانونية والأخلاقية تكون مبنية على حدود يجب احترمها، وإلا أصبحت ضمن الأعمال الإرهابية. [2]

[1] أحمد عبد الله أبو العلاء، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير**،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص335 .

[2] معوش فروجة و يحياوي صورية ، المرجع السابق، ، ص28

المبحث الثاني : صور الجريمة الارهابية واركانها

انطلاقا من عدم تجريم الظاهرة الإرهابية مسبقا في إطار قانون العقوبات لسنة 1966 (الأمر 66-156) مؤرخ في 08 جوان 1966 الذي يخلو من نص تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية أو التخريبية وكذا تجريمها ووضع جزاءات لها، مما اضطر المشرع إلى إصدار تشريع داخلي يجرم فيه هذا النوع من الجرائم والمتمثل في المرسوم التشريعي 92-03 .[1]

وبتعديل قانون العقوبات تم إدماج مواد المرسوم التشريعي 92-03 بهذا القانون تحت رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 المتمم لقانون العقوبات محددا المواد من 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر10 من قانون العقوبات، وقد ألغيت المادة 11 من المرسوم التشريعي 92-03 التي تنص على اختصاص المجالس القضائية الخاصة للفصل في القضايا الإرهابية ونقل الاختصاص إلى محكمة الجنايات على أساس المادة 248 إجراءات جزائية.[2]

وتم إلغاء العمل بالمرسوم التشريعي 92-03 تطبيقا للأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25، انطلاقا من المادة 2 منه، والعقوبات المقررة على ضوء المرسوم 92-03 اختلفت بحسب نوعية المشاركة في الجريمة[3].

ونظرا للتطور الكبير في مجال استعمال وسائل الاتصال الحديثة وبالاخص الالكترونية ووفقا ما هو واقع من استعمال الجماعات الارهابية لهاته الوسائط عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بإضافة مادتين 87 مكرر 11 والمادة 87 مكرر بموجب القانون 16-02[4] حيث اكد المشرع من خلاله محاولته الدائمة للاحاطة بجميع الاشكال والصور

---

[1] في 1992/09/30 صدر المرسوم التشريعي 03/92 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب

[2] الأمر 95-10 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] فالذي ينشئ، يؤسس، ينظم جماعة غرضها بث الرعب عقوبته السجن المؤبد، والمنخرط أو المشارك في هذه الجماعات مهما كان شكلها فعليه حبس من 10 إلى 20 سنة . والذي يشيد أو يشجع بأية وسيلة السجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 10000 إلى 500000دج.

أما الذي يعيد عمدا طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات، فعليه نفس العقوبة السابقة، والذي يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يستوردها أو يصفها يسجن مابين 5 إلى 10 سنوات, يغرم من 10000الى 100000 دج.

[4] القانون 16-02 مؤرخ في14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 22-06- 2016

للجريمة الارهابية وحتى أنه تضمن عقوبات لمقدم خدمات الانترنت في المادة394 مكرر من نفس القانون.

المطلب الاول : صور الجريمة الارهابية

عدد قانون العقوبات صور الجريمة الإرهابية في المواد من 87مكرر 3 الى المادة 87مكرر10 وكان الامر 95-11 قد عدد نفس الصور وكذلك المرسوم التشريعي 92-03

الفرع الأول : الجرائم في المادة 87 مكرر

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الارهابية بل اعطى جملة من الافعال التي تعتبر جرائم ارهابية او تخريبية والتي تتمثل في :

اولا: الافعال الماسة بأمن الاشخاص:

يؤخذ على المشرع أنه كان غير دقيق عند تطرقه للفعل الاعتداء المعنوي ضد الأشخاص، وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأمر يتعلق بجنايات والتي من المفروض أن يكون المشرع واضح ودقيق وفقا لما يتطلب مبدا الشرعية. وهذا خلاف لما فعله المشرع المصري والفرنسي، فهذا الأخير عندما نص على فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص أوضح معناه بالإحالة إلى مواد أخرى خاصة تلك التي تنص على فعل التهديد، وهو أوضح صورة الاعتداء المعنوي على الأشخاص أما المشرع الجزائري فقد ترك المصطلح مبهما تماما، مما صعب عمل القضاة والمحلقين في محاكم الجنايات عند استخلاص العناصر المكونة لفعل الاعتداء المعنوي وهذا ما يخرق مبدأ الشرعية ومبدأ ضمان حقوق الدفاع [1].

يأخذ الاعتداء المعنوي على الأشخاص معنى التهديد والترويع ولذلك يتكون الفعل المادي المكون لهذه الجريمة من فعل التهديد[2]، والذي يتضمن الوعيد بالشر وزرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الناس وتخويفهم بأن ضررا سيلحق بهم أو بغيرهم، كما يلزم أن يكون من شأن فعل الاعتداء المعنوي الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، بالإضافة إلى ضرورة توفر عنصر الترويع وهو أقصى درجات الخوف لأنه يخلق لدى مجموع أفراد الشعب بأنهم يعيشون في الرعب والخطر المستمرين،

[1] عبد المطلب كرارشة ، **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية و تم القضاء في تطبيقها**، مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2005-2006، ص 29

[2] المنصوص عليه في المواد 284 ،285، 286، 287 من قانون العقوبات.

في حين تتطلب جريمة الاعتداء الجسدي على الأفراد كذلك كان المشرع في هذا المجال قاصرا في توضيح معنى الاعتداء الجسدي على الأشخاص وكان عليه تبيان ذلك خدمة لمبدأ الشرعية وحماية الحقوق الدفاع، على عكس المشرع الفرنسي الذي وضح أيضا أن الاعتداء الجسدي على الأشخاص توعان : اعتداء إرادي على الحياة واعتداء إرادي ماس بالسلامة الجسدية للأشخاص، وفي هذا الصدد أحال القضاء على المواد القانونية المنظمة لثلاثة أنواع من الأفعال وهي : فعل التعذيب، القتل الوحشي، وفعل العنف، ولم يخرق بذلك مبدأ الشرعية الذي تقوم على أساسه القانون الجنائي عكس المشرع الجزائري الذي لم يتناولها بالتفصيل في النص الخاص بالجريمة الإرهابية[1] سلوكا ماديا ونتيجة ورابطة سببية تربط بينهما، ولذلك وجب التفريق بين جرائم الاعتداء الجسدي التي يكون الغرض منها إزهاق الروح ويتم خلالها تعريض الحياة للخطر، وفيها يرجع القاضي إلى المواد المتعلقة بالقتل [2]،و التسميم [3]، والإجهاض بالنسبة للجنين[4]، والجرائم التي يكون الغرض منها الإضرار بمادة الجسم وفيها يتم تعريض الأمن للخطر، فيرجع القاضي حينها للمواد المتعلقة بجناية التعذيب[5]، وكذا المواد المتعلقة بأعمال العنف العمدية وهي جرائم الضرب والجرح [6].

وفعل الاعتداء المعنوي يشمل التهديد والترويع، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أننا بصدد جرائم إرهابية والهدف من ورائها دائما هو بعث الرعب في أوساط المواطنين، وهذا هو الفرق بين الاعتداء المحتوي عند ارتباطه بالهدف الإرهابي وعندما يكون غير ذلك بمعني في إطار القانون العام .

---

[1] ضيف مفيدة ، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب** ، مذكرة مقسمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة ،2009-2010 ص 20

[2] طبقا للمواد 254 إلى 259 و262 و263 .

[3] طبقا للمواد 260 و261 .

[4] طبقا للمواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات.

[5] طبقا للمواد 263 مكرر و263 مكرر 1 و263 مكرر 2.

[6] طبقا للمواد من 264 إلى 276 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا :عرقلة حرية المرور وحرية التنقل في الطرق

مما لا شك فيه أن المشرع استوحي هذه الجريمة من الواقع، نتيجة لما عاناه المواطنين من مثل هذه الأفعال في السنوات التي عانى فيها الشعب الجزائري من هذه الظاهرة، وما دام المشرع لم يحدد الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة لعرقلة حركة المرور فيستنتج أن الوسيلة لا تهم ولا الفعل الذي أدى إلى هذه النتيجة، فقد تكون العرقلة بوضع المتاريس، أو ينصب الحواجز المزيفة أو تدمير الجسور أو بأي وسيلة أخرى، أما عن القصد الجنائي في هذه الجريمة فلا بد أن يتوفر في مرتكبها القصد الجنائي العام وهو العلم بأن الفعل مجرم ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في بث الرعب بين الناس . [1]

ثالثا: جريمة التجمهر في الساحات العمومية

بالنسبة للتجمهر نستطيع القول أن المشرع قد أشار إلى الجريمة بصورة سطحية جذا نون تحديد للعناصر المكونة لجريمة التجمهر، وهذا على عكس ما كان عليه المشرع في المادة 97 من قانون العقوبات حيث نجده أكثر وضوح ودقة في تحديد جريمة التجمهر ...حيث فرق بين نوعين من التجمهر، التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح. [2]

رابعا :جريمة الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية

لم يحدد المشرع ما المقصود برموز الأمة والجمهورية، ولكن ربما يقصد بها القيم المعنوية كالعلم، اسم الدولة، الطابع الجمهوري للدولة، المبادئ العامة للثورة، الدين الإسلامي، وهو ما يفتح باب السلطة التقديرية أمام قضاة الموضوع من أجل تحديد المقصود برموز الأمة والجمهورية، كما أن المشرع لم يبين الوسيلة المستعملة لارتكاب هذه الجريمة فقد تكون بالتمزيق أو التخريب أو التدنيس أو الإتلاف أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى، مع ضرورة توفر القصد الجنائي العام والخاص لتحقق الجريمة. [3]

---

[1] عبد المطلب كرارشة، المرجع السابق، ص 31

[2] هارون فتوسي ، **الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق – تخصص :قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2013–2014، ص 25

[3] عبد المطلب كرارشة، المرجع السابق، ص30

خامسا: نبش أو تدنيس القبور

أما فيما يخص جريمة نبش القبور فإنها في الأصل تخضع للمادة 150 من قانون العقوبات التي اعتبرتها جريمة عادية، إلا في حالة ما إذا ارتبطت بباحث إرهابي فحينها تطبق المادة 87 مكرر 4، وقد أتي المشرع بهذه المادة بعد أن طالت أيادي الإرهاب حتي مقابر الشهداء[1].

سادسا: الاعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية أو الخاصة

ويكون اعتداء على وسائل النقل والمواصلات سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب، أو وضع متفجرات في السكك الحديدية أو الجسور مما يلحق أضرار بهذه الوسائل، كما يقع الاعتداء على الملكيات العمومية أو الخاصة سواء كانت منقولات أو عقارات بأن يستحوذ عليها أو يحتلها دون وجه حق أو ترخيص من السلطة المختصة .

سابعا : الأفعال الإرهابية التخريبية ضد البيئة

لأول مرة اعتبر المشرع الاعتداء على البيئة وبأي وسيلة كانت صورة من صور الإرهاب وهو يمثل سياسة جنائية طبية من جانب المشرع بأن يضع الجرائم البيئية في مصاف هذا المستوى ... وهذا نظرا لما حدث في السنوات التي كانت فيها الظاهرة في تصاعد مذهل لم تعرفه البلاد من قبل وكذلك لما الطبيعة من أهمية في وجود الإنسان على هذه الأرض.

ويكون الاعتداء على البيئة بالاعتداء على أي عنصر من عناصرها سواء كانت عناصر طبيعية مثل الهواء والماء وآبار البترول، أو كانت من صنع الإنسان مثل السدود والجسور وعلى ذلك يتحقق الإرهاب البيئي بتدمير أحد السدود أو الجسور. [2]

مع الإشارة إلى أنه إذا قامت الجريمة دون قصد جنائي خاص والمتمثل في الغرض الإرهابي فإن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة فور الذي يطيق.[3]

---

[1] عبد المطلب كرارشة، المرجع السابق، ص30

[2] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 26

[3] عبد المطلب كرارشة، المرجع السابق، ص18

ثامنا :عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة

ويقصد بها السلطات العمومية الثلاث في البلاد، ويقصد بالعرقلة الحيلولة أو المنع بين إحدى هذه السلطات وبين ممارستها لأعمالها في الوقت والمكان المحالين لذلك قيد من قبل العرقلة تفجير محكمة مما يقف ذلك دون عقدها لجلسائها للنظر في القضايا المطروحة أمامها، كما يدخل تحت تجريم هذه الفقرة عرقلة تسيير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة مثل إحداث تفجيرات في هذه المؤسسات أو بعث رسائل تهديديه بتفجير هذه المرافق أو وجود قنبلة داخلها[1]

تاسعا : عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على أعوانها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

بحيث تهدف العرقلة إلى الحيلولة دون سيرها العادي وممارستها لنشاطها المألوف سواء بالتفجير أو بتهديد موظفيها أو باحتلالها أو تخريب أملاكها الضرورية لممارسة نشاطها لنشاطها، بينما عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات فهي تعطيل تطبيقها أو المنع من الخضوع لها وهذا الأمر يختلف عن إلغائها أو تعديلها لأن هذين الإجرامين يتمان بالطرق المشروعة، وبذلك فإن هذا المنع أو التعطيل يخص القوانين والتنظيمات السارية المفعول في أراضي الجمهورية بمعني يهدف إلى إنكار هذه القوانين والتنظيمات، بينما لا يدخل ضمن طائفة هذا الإنكار أو التعطيل ما يدعوا إليه ناقدو أو شراح القانون في كتاباتهم أو مقالاتهم إلى ضرورة تغيير تلك الأحكام لمخالفتها للنظام العام.

الفرع الثاني: الجرائم الارهابية الأخرى

وهذه الجرائم نص عليها المشرع في المواد من 87 مكرر 3 الى المادة 87 مكرر 10 باستثناء المائتين 87 مكرره و13 مكرر 9.

أولا:جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعة أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضه القيام بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر: تنص الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس

[1] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 26

أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تفع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر". [1]

وهي تقترب هنا من جريمة تكوين جمعية أشرار طبقا للمادة 176 من قانون العقوبات الأنه يفترض في الجمعية اتحاد أكثر من شخصين، وأن يكون هنالك نور رئيسي لأحد الجناة، فهي جريمة كلية يكفي الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيام الجريمة بغض النظر عن مصير هذا التنظيم، والملاحظ أن هذا التعداد لهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه ولا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء أو تأسيس الجمعية ارتكاب جرائم السرقات مثلا .

ثانيا: جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 1/ 3: حيث نصت المادة 87 مكرر 2/ 3: كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو انشطتها".

فالقانون لا يعاقب فقط على فعل تكوين أو انشاء أو تأسيس الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات التي يكون غرضها ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية، بل يعاقب أيضا على فعل الانخراط في التعليمات المذكورة أعلاه مهما يكن نوع أو شكل هذا الانخراط، فالانخراط هو سلوك مجرم في حد ذاته.. [2]

ثالثا: جرائم الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر: يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت، حيث جاء نص المادة 87 مكرر 4 كالآتي:" يعاقب بالسجن من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت .[3]

---

[1] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 27

[2] بينما نصت المادة على المشاركة في التنظيم وليس المشاركة في أعمال التنظيم، والمشاركة في هذه الحالة تأخذ أوصاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام طبقا للمادة 42 قانون عقوبات، ويتطلب لتوافر اشتراك الجاني يعلمه وإرادته أن يكون عضوا في الجمعية أو إحاطته بأهدافها، هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 28

[3] المادة 87 مكرر 04

كما تدخل ضمن جرائم الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أفعال إعادة طباعة أو تشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية والتي تعاقب بالعقوبة نفسها المقررة في المادة 87 مكرر أعلاه. في حين عرف القانون05-04 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تمويل الإرهاب في مادته الثالثة على أنه كل فعل يقوم به أي شخص بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل مشروع، وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10. [1]

رابعا: جريمة انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية: نصت المادة 87 مكررة على هذه الجريمة التي تشترط الجنسية الجزائرية في الجاني المنخرط في الجمعية الإرهابية، وهي بهذا تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق أحكام هذا الأمر، كما أن القص لا يشترط تسمية خاصة في الجمعية أو المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة إرهابية أو غير مشروعة، وهنا المشرع لم يشترط أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر والهدف من ذلك هو تتبع أفعال الجاني الوطني خارج التراب الجزائري طالما كانت مجرمة . [2]

أما إذا كانت هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر وتستهدف الإضرار بمصالحها فإن العقوبة تشدد لتصل إلى السجن المؤبد، ومما سبق يتضح أن مجرد انضمام أي جزائري إلى أي منظمة أو جماعة إرهابية في الخارج يعد جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، بغض النظر عن إسم هذه الجماعات أو شكلها أو أهدافها، ودون الحاجة إلى البحث ما إذا ما كانت نشاطاتها موجهة ضد الجزائر أو موجهة ضد دولة أخرى.

خامسا: جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات: تعاقب المادة 87 مكرر 7 كل شخص يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخيرة مهما كانت طريقة الحصول عليها، سواء بالاستيلاء عليها أو المتاجرة بها عن طريق استيرادها أو تصديرها أو بتصنيعها أو تصليحها أو اصدارها، وتشترط المادة أن تكون الحيازة دون رخصة من السلطات المختصة، في حين تشدد العقوبة

[1] القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 و المتضمن الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم.

[2] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 29

في حالة تعلق هذه الأفعال بمواد منفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها، وكذلك الأمر بالنسبة لكل شخص يبيع أسلحة بيضاء أو يقوم بشرائها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها مع علمه يغرضها المخالف للقانون.

سادسا: جريمة انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة: وأخيرا أضاف القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية، وهما انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة المادة 87 مكرر 10). [1]

فتشمل الصورة الأولى كل شخص أدى أو حاول أن يؤدي خطبة داخل مسجد أو مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن تكون له صفة الإمام أو يكون مرخص له بذلك، أما الصورة الثانية فتتمثل في كل فعل أو أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد من شأنها المساس بتماسك ووحدة المجتمع[2].

الفرع الثالث: الجرائم الارهابية المستحدثة

لقد تضمن التعديل الصادر بموجب القانون رقم 16-02 [3]وهي صور مستحدثة في الجريمة الارهابية وهذا بسبب اعتماد الجماعات الإرهابية على الوسائل التكنولوجية في تنفيذ جرائمها، أصبحت هذه النصوص لا تستوعب الظاهرة لا تشريعيا ولا أمنيا وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث نصوص تجريمية حديثة تتماشى والتطورات التكنولوجية العصرية التي شهدتها البشرية، فتفرعت عن جريمة الإرهاب الالكتروني صورة أخرى منه وهي التجنيد الالكتروني للإرهاب الذي بات يشكل خطرا يهدد أمن البشرية جمعاء[4]

اولا: جريمة السفر او محاولة السفر الى دولة اخرى بغرض ارتكاب افعال ارهابية : حيث المادة 87 مكرر 11 والتي تنص على :" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى500.000 دج كل جزائري أو أجنبي

---

[1] المادة 87 مكرر 10 : (مضافة القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966)

[2] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 30

[3] القانون 16-02 السابق الذكر

[4] إيمان بن سالم ، **جريمة التجنيد الالكتروني الإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري** ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ، ألمانيا، 2018م ، ص49

مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

يعاقب بنفس العقوبة كل من :

– يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة

– قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى sبغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر .

– يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة".[1]

ومن خلال نص المادة نستخلص أن المشرع ضمن كل من الجريمة الرهابية بمفهومها التقليدي والجريمة الارهابية الالكترونية حيث يتشجلى ذلك من خلال الفقرة الاخيرة من نص المادة ومنه نتشف حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة الارهابية وقد عدد المشرع ضمن المادة المكورة اعلاه السلوكيات المادية المكونة لهذه الجريمة والتي نوردها فيما يلي :

1.الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى:كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

نجد هنا ان المشرع الجزائري لم يفرق بين الجزائري او الاجنبي المقيم بالجزائر سواء بطريقة شرعية او غير شرعية، وهو ما يعود سببه لانتشار ظاهرة الهجرة الغير الشرعية وما ارتبطت بها من سلوكيات الاجرامية حيث يشكل المقاتلون الإرهابيون الأجانب ظاهرة جديدة.

ويمكن بل وينبغي استخدام الخبرة المكتسبة في النزاعات السابقة، غير أن من المسلم به أيضا أن هؤلاء المقاتلين يمثلون تحديا سريع التنامي تطور على نحو هائل في

[1] المادة 87 مكرر 11 من القانون 16-02 المتضمن قانون العقوبات

السنوات الأخيرة وأن التحديات التي يطرحوها أمام نظم العدالة الجنائية هي تحديات فريدة ومعقدة .

ووفق ما ذكره كثير من المشاركين، فإن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب لها علاقة وثيقة بمسألة الإرهابيين الذين يتصرفون بمفردهم أو في خلايا صغيرة التي كانت موضوع الحلقة الدراسية التي عقدت في تونس العاصمة ديسمبر 2013 [1].

ولم يفرق المشرع الجزائري عنا ايضا بين السفر الشرعي او الغير شرعي اي انه بمجرد ان يثبت اتصالح بالاغراض المذكوره تقوم الجريمة وحتى هنا عاقب على مجرد المحاولة للسفر فلا يهم ان وقع فعل السفر فعلا فبمجرد المحالة تقوم الجريمة .

وقدد حدد المشرع الجنائي القصد الجنائي من وراء السفر او محاولة السفر بالعناصر التالية:

أ- بغرض ارتكاب أفعال إرهابية: فهنا يجب ان تتصرف ارادة الجاني الى ارتكاب افعال ارهابية

ب- بغرض تدبير أفعال إرهابية

ج- بغرض الاعداد أفعال إرهابية

د- بغرض المشاركة أفعال إرهابية

ه- بغرض التدريب عليها او تلقي تدريب عليها

ويعاقب المشرع في نفص المادة في الفقرة الاخيرة كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الاولى والثانية والثالثة.

2.الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية:يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الاولى .

فيما يخص هذه الفقرة فإن فعل التمويل رغم انه مجرم في نص المادة 89 مكرر في الفقرة الاخيرة الا ان اعادة النص عليه في ضمن هذه المادة خاصا بالسفر او محاولة السفر.

[1] مجلس الامن ، رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار **1373 (2001)** بشأن مكافحة الارهاب، ، ص 22

وتمويل الارهاب نص عليه المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية كان اولها المرسوم التشريعي رقم 92-03 السابق الذكر وكذلك في ما جاء به في المادة 87 من القانون95-11 سواء في المادة 87 مكرر[1] او في المادة 87 مكرر 04 وبصدور الأمر 12-02[2] وقام بتعريف تمويل الارهاب في المادة الثالثة منه نصها على:" يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المكادة 87 مكرر 04 أي فعل يقوم به كل شخص او منظمة ارهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع في التشريع المعمول به.

وفي نص المادة 87 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد طور من مفهوم جريمة تمويل الإرهاب وهي إشارة إلي تمويل الجماعات الإرهابية ثم يؤكد صراحة على التمويل العمدي لهذه الأفعال الإرهابية[3]

3.الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة:قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى sبغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

4. الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة:يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

ثانيا : جريمة التجنيد الالكتروني : تيسر العولمة والإنترنت أنشطة الإرهابيين الذين يتصرفون بمفردهم، فإما ييسران أيضا أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب .

وكثيرا ما يجري تجنيد هؤلاء عن طريق الإنترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وغرف المحادثة، حيث يجري استقطاب المستعملين أو توجيهم إلى مواقع إلكترونية معينة يمكن أن يجري فيها توفير المعلومات والأدوات الضرورية والمنهجية

[1] عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014

[2] الامر 12-02 السابق الذكر

[3] مراد قريبيز، محمد سي ناصر، **مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية / المجلد 31، العدد 01، جوان 2020، ص 94

وتعلمها .وتتوافر بسهولة الطرق المؤدية إلى التطرف، مثل التواصل الشبكي وانفتاح باب الحصول على معلومات عن كيفية تزييف الهوية وصنع القنابل وتنظيم السفر .وأشار أحد المشاركين أيضا إلى أن الانطباع القائل بأن التطرف تصرف ذاتي هو انطباع خاطئ ويمكن أن يحد من نطاق ما نقوم به من تحقيقات ومواجهة .وعالم المقاتلين الإرهابيين الأجانب هو عالم شخصي ومباشر ومعولم ومتعدد الأبعاد .ويستقطب أعدادا تفوق قدرة أجهزة الاستخبارات على تتبعها فعليا.[1]

"المادة 87 مكرر 12 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

اخذ مفهوم التجنيد شكلا أوسع يستمد إطاره من الواقع التطبيقي والفعلي في أغلب دول العالم، والتي عانت من ويلات ظاهرة التجنيد، وتتمثل هذه العملية في جمع وحشد الأشخاص واستقطابهم وبمعنى أخر استخدامهم قسرا أو طواعية، بغرض الانضمام والالتحاق بالجماعات الإرهابية ومهما كان غرضها، عن طريق إعدادهم ماديا ومعنويا لخدمة هذه الجماعات محلية كانت أو دولية.

من خلال نص المادة نستخرج عناصر السلوك المجرم المكون للركن المادي لجريمة التجنيد وهي:

1-**فعل التجنيد** :وهنا يكون باستقطاب الشباب وجمعهم للانخراط في الجماعات الإرهابية محلية كانت أو دولية، عن طريق إعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه الجماعات وتنفيذ مخططاتها الإرهابية من خلال إنشاء مواقع إلكترونية تسمى "خلايا التجنيد " تستخدمها كبيئة افتراضية لجمع الأشخاص المؤيدين للفكر الإرهابي والتجنيد قد يكون مباشرا كأن تخترق الجماعات الإرهابية حسابات البريد الالكتروني للأشخاص وترسل لهم رسائل تجبرهم على الانضمام إلى التنظيم الإرهابي، أو عن طريق اختطاف واحتجاز الرهائن لتجنيدهم فيما بعد، أو عن طريق الإعلان الصريح والانضمام الطوعي للجماعات الإرهابية،

[1] مجلس الامن ،المرجع السابق، ص 22

كما قد يكون التجنيد غير مباشر ويتم ذلك عن طريق أساليب الاستقطاب والاستدراج المختلفة كغسيل الدماغ الكترونيا وزرع الأفكار المتطرفة.[1]

2.إلزامية استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال :اشترط المشرع الجزائري باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التجنيد.

3.الجهة المجند لصالحها: وهي اما ان يكون إرهابيا او جمعية ارهابية او تنظيم ارهابي او جماعة ارهابية او منظمة إرهابية يتمثلالقصد الجنائي العام في في العلم والإرادة، أي علم الجاني بارتكابه سلوك مجرم قانونا يتمثل في فعل التجنيد وعلمه بالوسيلة المعتمد عليها في عملية التجنيد ألا وهي تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع اتجاه إرادته إلى استخدام هذه الوسيلة من اجل تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية.[2]

4.اما القصد الجنائي الخاص ويتحقق باتجاه نية الجاني إلى زعزعة استقرار أمن . الدولة لتحقيق غايات إرهابية، أي القيام بفعل التجنيد الالكتروني للشباب بنية تنفيذ أعمال إرهابية من شانها خلق جو انعدام الأمن وبث الرعب في نفوس الأفراد.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

للجريمة ثلاثة أركان : الركن الشرعية الركن المادي، الركن المعنوي. وهو الأمر الذي ينطبق على الجريمة الإرهابية .[3]

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقتضي هذا المبدأ عدم جواز معاقبة أي شخص على أي ملولك إلا إذا كان هذا السلوك خاضعا لنص قانوني يحدد مضمونه ويقرر له عقوبة معينة، ويلزم في هذا النص التشريعي أن يكون صادرا من سلطة مختصة، وأن يكون سابقا على ارتكاب السلوك المحظور،ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ومن الأدلة على ذلك القاعدة الفقهية

[1] إيمان بن سالم ، المرجع السابق ، ص 51

[2] نفس المرجع، ص 56

[3] هناك من أضاف ركنا جديدا للجريمة الإرهابية ألا و هو الركن الدولي و هذا ما ذهب إليه الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر في كتابه الجريمة الإرهابية، ص 30

المتمثلة في أن الأصل في الأنبياء والأفعال الإباحة " ومعناه أن كل سلوك مباح ما لم يرد تص بتحريمه. [1]

حيث يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية والذي مفاده خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى. [2]

ففي القانون الجزائري هنالك العديد من النصوص القانونية التي تكرس هذا المبدأ والتي تعبر عن الركن الشرعي للجريمة، وهو الركن الذي لا تقوم الجرائم يدونه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما يعبر عنه : لا جريمة ولا عقوبة يغير نص.
حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عفوية أو تدابير أمن يغير قانون " .

حيث أن الأصل في الأفعال الإباحة ولا يعتبر الفعل مجرما إلا بصدور نص يجزمه، وهو المبدأ الذي نص عليه الدستور الجزائري في عدة مواد حيث نصت المادة 58 منه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وجاء في المادة 59 على أن كل شخص ير حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون".[3]

هذا وتعتبر فكرة الإرهاب فكرة حديثة نسبيا، حيث لم يعرفها المشرع الجزائري إلا في بداية التسعينات إذ ورد ذكرها لأول مرة بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي 92-03المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، وقد تناول المشرع الجزائري بادئ ذي بذه الظاهرة الإرهابية كجريمة خاصية وأقر لها قواعد موضوعية وإجرائية تتلاءم وهذه الخصوصية، وعمل على إتباع سياسة ردعية وزجرية في مواجهة مرتكبي جرائم

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، و النشر، الجزائر،2010، ص 38

[2] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 31

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

الإرهاب تعتمد أساسا على الشدة في العقاب وتقرر إجراءات استثنائية تتطلبها الجريمة ذاتها.[1]

وبأمر مؤرخ في 25 فيفري 1995 رقم 95-11 قد أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات[2] في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها، وذلك في إحدى عشر مادة من المادة 87 مكرر الى المادة 87 مكرر 10.

وتعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات القضائية المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكليفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم بجريمة إرهابية بصفة أخص، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة، حيث ثبت في كثير من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتقاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، وبانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب. [3]

الفرع الثاني: الركن المادي

من المستقر عليه فقها وقضاء أن عناصر الجريمة في الوحدة الأساسية في الجريمة والتي تشكل مع غيرها أركان الجريمة، ويتمثل الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة وهي : السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية. [4]

ففي التشريع الجزائري تم تعريف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...

---

[1] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 31

[2] بن وارث م ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص** ، دار هومة، الجزائر ، ط 3 ، 2005 ، ص 69.

[3] ضيف مفيدة، المرجع السابق 73

[4] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 32

ينص قانون العقوبات على الركن المادي في القسم الرابع مكرر من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، نقسمها حسب طبيعتها إلى أفعال إرهابية تنفيذية وأفعال إرهابية تحريضية.

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية أو التخريبية في القانون الجزائري حسب نص المادة 87 مكرر [1]هذا وقد أورد المشرع الجزائري في المواد التي تليها مجموعة أفعال مادية تتمثل في :

– إنشاء أو تأسيس أو تتظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية يكون غرضه القيام بالأفعال الإرهابية أو التخريبية [2]

---

[1] المادة 87 مكرر : (عدلت بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014)

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولةوالوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،

– احتجاز الرهائن،

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية".

[2] المادة 87 مكرر 3 : (الأمر رقم 95–11 المؤرخ في 25 فبراير 1995)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام **المادة** 87 مكرر من هذا الأمر.

- الانخراط أو المشاركة في الجماعات أو المنظمات الإرهابية في المادة 87 مكرر 3 / 02
– الإشادة بالأفعال الإرهابية في المادة 87 مكرر 4 و87 مكرر 5.
– انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية .
حيازة الأسلحة والمتفجرات[1].
– انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة [2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

في التغيير الذي يلحق العالم الخارجي الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي، واختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي ورأي يأخذ بالمدلول القانوني. [3] فالنتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية هي عندما تستهدف الأفعال المذكورة أعلاه أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات، وسيرها العادي .

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

[1] المادة 87 مكرر 7 : (الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995)

يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أوأية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

[2] المادة 87 مكرر 10 : (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كلمن أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

[3] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 33

فعبارة :'... كل فعل يستهدف أمن الدولة .." تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية او تخريبية . [1]

ويفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها، ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية بمفهوم المادة 87 مكرر إلا إذا كان القصد من القيام بها هو المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها ، وهي النتيجة التي يتطلب تحققها من جراء ارتكاب السلوك الإجرامي.

ثالثا: العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة بل لا بد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم علاقة سببية، بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة .[2]

وبإسقاط المعنى العام العلاقة الصينية على الجرائم الإرهابية أو التخريبية نصل إلى القول بأن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية وهي مجموع الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3، 4، 5، 6، 7، 10. قد تسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية، وهي المساس بأمن الدولة حتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية.

و بمعنى آخر فحتى تكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية فلا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي كيث الرعب وسط المكان أو عرقلة حركة المرور أو الاعتصام أو التجمهر ... إلى نتيجة جرمية وهي الإخلال بالأمن العام للدولة، وكمثال على ذلك أفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها إذ تشكل جرائم مستقلة من الممكن أن تشكل جريمة إرهابية متي ارتبطت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة. [3]

فهذا السلوك إذا لم يكن الهدف منه هو الإخلال بأمن وسلامة الدولة فلا نكون أمام جريمة إرهابية ولا يعاقب الفاعل تبعا لهذا الوصف وإنما يعاقب بناء على جريمة أخرى مستقلة بذاتها .[4]

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 270

[2] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص 34

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 270

[4] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص34

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلا أو مجرد امتناع، وإنما يجب فضلا عن السلوك توافر الركن المعنوي. والركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، حيث يمكن القول أن السلوك هو يصيب ارادة الفاعل.

لم يشر قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على بأركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي.

وبناءا على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[1]وعرفها الدكتور عبد الشاذلي على أنها:" القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانون وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها" [2]

يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم [3] والإرادة، فالعلم يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي الواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى، ويترتب على انتقاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتفاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة الملوك إذ هو الذي يوجهها ويعين حدودها. [4]

فلا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي ارتكاب الملوك وانتظار تحقق نتيجة معينة.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998، ص231،

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ،أبو العزم للطباعة 2001،ص464

[3] سمير عالية، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1998 ،ص 241

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 281

فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي القيام بالفعل وإرادة النتيجة، والقصد الجنائي نوعين :

فالقصد العام هنا هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم.

أما القصد الخاص فقد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يوم القصد الجنائي. [1]

وهذا الأمر ينطبق على الجريمة الإرهابية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ولقد أورد المشرع صيغتين تفيدان هذا القصد وهما " كل فعل يستهدف أمن الدولة " وعن طريق عمل غرضة"، والحقيقة أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية " كل عمل غرضه، فالعبارة الأولى المتمثلة في " كل فعل يستهدف أمن الدولة هي التي تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية.

ومنه فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية. والا تم اعتبارها جرائم أخرى مستقلة بذاتها . [2]

[1] هارون فتوسي ، المرجع السابق ، ص35

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 270

الفصل الثاني :

التأصيل الاجرائي

الجريمة الارهابية

الفصل الثاني :التأصيل الاجرائي الجريمة الارهابية

نظرا للطبيعة المعقدة للجريمة الارهابية واتصالها بعدة جرائم اخرى قرر المشرع تعديل وإتمام عدة مواد أخرى من ق.إ.ج قصد تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم الإرهاب ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنها، آخذاً بعين الاعتبار الصعوبات العملية الّتي تلقتها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهامها، كما خص قاضي التحقيق بصلاحيات استثنائية في هذا الشأن وايضا في مرحلة المحاكمة فإن الجريمة الارهابية لما لها من خصوصية افردها المشرع الجزائري بعدة اجراءات خلافا للجرائم الاخرى الاقل خطورة وهو ما سوف نتطرق الهي من خلال هذا الفصل حيث سوف نتطرق في المبحث الاول الى التأصيل الاجرائي ثم الى التأصيل الموضوعي .

الفصل الثاني :التأصيل الاجرائي الجريمة الارهابية

المبحث الأول: مرحلة التحري في الجريمة الارهابية

تعد المتابعة الجزائية سلسلة من الاجراءات القانونية التي تنطلق بمجرد وقوع الجريمة ابتدءا بمرحلة البحث والتحري الذي تقوم بها الضبطية القضائية التي تباشر بمرشجر وصول علمها بالجريمة فقد خول القانون ضمن احكام قانون الاجراءات الجزائية الفئة المختصة في البحث والتحري في الجرائم الارهابية وبما أن الجريمة الارهابية تتميز بالتعقيد والتشعب فقد اعطى المشرع ايضا جملة من الاختصاصات الاستثانية مقارنة بالاختصاص العادي للفئة المختصة في البحث والتحري وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا المبحث حيث سوف نتطرق في المطلب الاول الى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الارهابية ثم الى سلطات الضبطية القضائية في الجرائم الارهابية في المطلب الثاني ،

المطلب الأول :مرحلة البحث و التحري عن الجرائم الإرهابية

يسبق مرحلة متابعة الجريمة و إيقاع العقوبة على مرتكبيها إجراءات اجراءات قانونية تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى مرحلة البحث والتحري على الجرائم وهي أهم مرحلة تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، كما عرفها الدكتور" محمد محدة "على أنها " :تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم"[1]، حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبي الجرائم و جمع الدلائل لذلك أوكلها بالضبطية القضائية ، وهي جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق و يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا له عن الضبطية الإدارية.

فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكيبها و تعقبيهم ، و لذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها ، في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لإحترام القانون و تحقيق الأمن و السكينة للمواطنين ، فدوره إذن وقائي و يترتب، على ذلك أن نطاق الضبطية القضائية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة ، بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة.

[1] إيمان بن سالم ، المرجع السابق ، ص 75

الفرع الاول: تعريف الضبطية القضائية

لم يعرف المشرع الجزائر الضبطية القضائية بل صنف اعضائها من خلال قانون الاجراءات الجزائية الا انه يمكن تعريف الضبطية القضائية بانهم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم وتتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ التدابير العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطرابات وإزالتها إذا وقعت فأعمال الضبطية الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الضبطية القضائية رادعة[1].

بالرغم من أن وظيفة الضبط القضائي لا تقل أهمية عن وظيفة التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، وبالرغم من أن أعماله تعتبر قانونية بالنسبة لإجراءات المحاكمة التي تقوم بها المحاكم إلا أن وظيفة الضبط القضائي بالرغم من انها ليست وظيفة قضائية تماما إلا أنها وظيفة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ضرورية لفتح التحقيق، فالتحقيق لا يفتح إلا بعد أن توجد دلائل كافية على وقوع الجريمة، هذه الدلائل يبحثها الضبط القضائي ويقدمها لسلطة التحقيق وهي ضرورية أيضا بالنسبة لقيام الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: فئات الضبطية القضائية

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1.رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

2.ضباط الدرك الوطني.

3.الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] لربيي أحمد، شرفة علي، **ضمانات المشتبه فيه اثناء التحقيق الابتدائي امام الضبطية القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام،جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة،2016-2017، ص 02

4.ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3)سنوات ، على الأقل ، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، حافظ الأختام ، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ،

5.الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3)سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم. [1]

المطلب الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الجرائم الإرهابية

تضمن التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر15-02 تعزيزا كبيرا للقواعد الإجرائية المتبعة في مكافحة الجريمة، لاسيما منها

الفرع الاول: اختصاصات الضبطية القضائية في الاحوال العادية والاستثنائي

تختلف اختصاصات أعضاء الضبط القضائي حسب السلطة المخولة لهم قانونا بحسب ما إذا كان اختصاصهم عاديا في الجرائم العادية أو استثناء في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فالضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة ماما معينة ومختلفة، منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الأخرين ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة، ومنها ما هو استنائي بخص حالة التلبس أو بناء على إنابة فضائية في حالة جريمة إرهابية.

أولا: المهام العادية: إن المشرع الجزائري ومن خلال إحاطته ضابط الشرطة القضائية بمهام عادية وأخرى إستثنائية خلال مرحلة التحقيق النم بياد، كان هدفه الكشف عن وقوع الحرية وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها .

[1] المادة 15 من القانون رقم 19-10 المؤررخ في 2019/12/11

1. تلقي البلاغات والشكاوي: هو الواجب الأول عليهم سواء ما ورد منها من أفراد أو أناس عاديين أو من الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة عن جرائم وقعت أثناء تأدية عملهم أو بسببها، والتبليغ هو مجرد إيصال خير الجريمة للسلطات العامة، وقد يكون من مجهول أو معلوم، وقد يكون شفيا أو كتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان مجني عليه، ذا مصلحة[1].

ويمنح قانون الإجراءات الجزائية الضابط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوي والبلاغات من المواطنين في مراكز عملهم المعتادة، ويختلف الأمر هنا بين الشكاوي والبلاغات، فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع جريمة، أو تقدمها أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم أخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف وبكل وسائل الإتصال الأخري[2].

أما الشكاوي فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية الضحية وإن تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب ينوب عنه أحد أقاربه وليس هناك أي مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى، وعلى رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى وتسجيلها في دفاتر خاصة[3].

وبخصوص مهام ضباط الشرطة القضائية بشأن تلقي البلاغات والشكاوي في مجال الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لم يجعل لها المشرع الجزائري أستثناءا.

2. البحث والتحري وجمع الأدلة: البحث التمهيدي أو الإستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى تهيئة القضية وتقديمها للنيابة باعتبارها حجية الإدارة والاشراف على الضبط القضائي التقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال [4]، وعموما فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في إستقلالية ما دامت مشروعة أخذ

---

[1] نظري فرد مينا ، **الموجز في قانون الاجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989، ص 58.

[2] معراج جديدي، **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،2000، ص 06

[3] نفس المرجع، ص 10

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 323

البصمات مثلا[1]، وقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض المهام التي تساعده على التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة الفاعل، وأهم تلك المهام واجراءات:

أ. **الإنتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته:** ويعتبر إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة من بين الإجراءات التي تتطلب السرعة في التنفيذ من أجل الحفاظ على الآثار، فكل ما تم ذلك بسرعة تمكن من الحفاظ على أثار الجريمة والتي لها الدور الكبير في هيئة التحري وجميع الاستدلالات وكثيرا ما تكون نتيجة معاينة مسرح الجريمة إنطلاقة في توجيه مسار التحقيق التوم پياسي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية.

ب. **سماع أقوال النسائي والشهود والمشتبه باسم:** خلال عملية التحري يمكن أن يتوصل ضابط الشرطة القضائية إلى وضع قائمة الشهود والمشتبه بهم، فيقوم بسماع أقوالهم وتدوين تصريحاتهم حول القضية على محاضر رسمية تم تفتيش المساكن بالرغم من الحماية التي أولاها المشرع للمسكن من خلال صيانة حرمته إلا أنه خول لضباط الشرطة القضائية القيام وفقا لإجراءات حددها القانون بتفتيش المساكن.

ث- **خصوصية التفتيش في الجريمة الارهابية** / أما في مجال إجراء التفتيش فإن القانون خول لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة التفتيش بهدف الكشف عن أدلة الجريمة ؛ إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .[2]

ج- ضبط الأشياء: جاء في الفقرة الرابعة للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة"، وجاء في المادة 64 من قانون

---

[1] نظري فرد مينا ، المرجع السابق، ص 57

[2] لا تطبق أحكام المادة 45 على هذه الجرائم لكونها ذات طبيعة خاصة. حيث أصبح يمارس إجراء التفتيش بعد الاذن المسبق لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 44 ، خارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت الفقرة الثالثة منها إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وعلى امتداد التراب الوطني وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات "

خ- توقيف المشتبه فيه تحت النظر: هو إجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات المختصة، لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله ...[1].غير أننا لا نجد المشرع الجزائري قد تطرق لتعريف التوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. [2]

القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص والمشتبه فيهم على أساس أنهم قاموا بارتكاب أفعال خطيرة تتطلب وضعهم تحت النظر للبحث وإجراء التحقيقات موم بشرط إخطار وكيل الجمهورية بذلك .[3]

وقد نظم القانون أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة.

---

[1] كما عرفه د. **عبد الله أواهبية** على أنه :"هو إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، د.عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 239

[2] مبخوتي فاطمة، **التوقيف للنظر**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر، ص 08

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص12

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة ،

-ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،

-خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر ، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا. [1]

وأيضا من خلال المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مادة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه ، يجوز بإذن كتابي أن بصدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثمانية و اربعين (48) ساعة أخري، بعد فحص ملف التحقيق.

د. تحرير المحاضر: إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية عن الجرائم من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي والاسود والأشخاص المشتكي متيم أو المشتبه فيهم ومحاضر جمع الأدلة من الحاضر الإنتقال المعاينات وغيرها، أوجب المشرع أن تحرير محاضر عنها[2] ويوقع عليها وبين كل الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت إتخاذها وإسمه وصفته وأن يبلغ وكيل الجام سورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل وجميع الأشياء

[1] المادة 51 من القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص12

المضبوطة والوثائق المتعلقة بها، علما أن المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية لا تعطي للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا من حيث الشكل [1].

ثانيا: المهام الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في جريمة الإرهاب: هناك مهام إستثنائية لضباط الشرطة القضائية والتي تتسم باتساع صلاحيات ضابط الشرطة القضائية فيها مقارنة بالأولى، وهذه المهام مرتبطة أساسا بحالتي التلبس بالجريمة والإنابة القضائية .

1. حالة التلبس: التلبّس بالجرائم [2]الذي يتحقق إذا تم إدراك الجريمة حال وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة، أو إذا تتبع العامة الجاني بالصياح أو بالصراخ، أو إذا ضبط الجاني حاملا أشياء أو أسلحة أو وجدت به آثار تدل عل أنه فاعل أو شريك في الجريمة، ومن المنطق أن تتسع سلطات الشرطة القضائية في مثل هذه الحالة نظرا لان احتمالات الخطأ تبدو ضئيلة جدا، ولعل ما يبرر وجود إجراءات التلبس هو ضرورة تلبية حاجة الرأي العام للتدخل بسرعة لاحتواء الحادث وتفادي الإخلال بالنظام العام وكذا السرعة في جمع الأدلة مما يجعلها أكثر قوة في الثبوت[3]، قبل أن ينجح الجاني في الإفلات من دائرة الملاحقة ،وقبل أن يعبث أحد بأدلة الجريمة أو حي أثرها ، كما نجد المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس الفعلية في الفقرتين (1و2) أو المفترضة في الفقرة (3) بالجرم سواء كان الجرم جناية أم جنحة[4]، حيث تنص على أنه :" توصف الجناية أو الجنحة.... إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"،ومنه تكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 هي:

ومن المادة 41 المذكورة أعلاه نستشف أن أحوال التلبس هي:

---

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 60-61

[2] يعرف د.عبد الله أواهبية التلبس على أنه :" المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها.."، د.عبد الله أواهبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي**، المرجع السابق، ص 224

[3] طباش عزالدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار – عنابه، 2004/2003، ص 66، 67

[4] د. نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الأول**، دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016،ص 105

1- إكتشاف الجريمة حال إرتكابها[1]

2 - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة بسيطة[2]

3- تتبع الجاني اثر الجريمة.

4- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه

5- وجود آثار أو علامات تشيد بارتكاب الجريمة.

6- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

اما فيما يخص شروط صحة التلبس فهي كما يلي:

- أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق.[3]

- مجيء التلبس عن سبيل قانوني مشروع[4]

- إكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه من التلبس بنفسه[5]

---

[1] وقد تكشف عن طريق المشاهدة أو بأي حاسة شم المخدر أو سماع صوت الأعيرة النارية أو اجتماع أكثر من حساسة، لكن يجب توافر المظهر الخارجي الذي ينبأ عن الجريمة بذاته فإذا كان المتهم يحمل لفافة مخدر غير ظاهر ما بها، فلا تتوفر حالة التلبس ما لم تدرك إحدى الحواس وجود المخدر بداخلها احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج02، جيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 175

[2] والمقصود بهذه الحالة أن آثار الجريمة ما زالت بادية تنبئ عن وقوعها ونارها لم تخال بعد، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامسة ودخان لا زال داكنا، ومثال ذلك مشاهدة السارق خارجا من مكان السرقة دون مشاهدة واقعة السرقة ننفسها، وليس بشرط أن تترك كل جريمة أثارا مادية فبعض الجرائم قد لا تترك أثرا كالشروع في قتل من لم يصب المجني، احمد شوقي الشلقاني، ص 178

[3] أي يجب أن يثبت التلبس أولا ثم يليه القبض على المتهم أو تفتيش شخصه أو مسكنه وضبط الأشياء، أما لو حصل العكس أي أتخذت هذه الإجراءات التي يملكها أصلا مأمور الضبط القضائي بغير إذن من سلطة التحقيق و في غير الأحوال الجائزة قانونا و أدى ذلك لظهور التلبس كان الإجراء باطلا وبطل أيضا التلبس المترتب عليه ويبطل كل ما يليه من إجراءات التحقيق المترتبة عليه مباشرة [3]، بمعنى أن يكون التلبس سايفا على الإجراء لا لاحقا له لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقدرة قانونا، ولأن إتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر، والتلبس الذي يكشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني، عبد الله اواهبية، المرجع السابق، ص230

[4] : ويعد كذلك إذا كشف عن التلبس تفتيش باطل كان قد صدر امن سلطة التحقيق مشيب بعيب يبطله أو تفتيش متعسف في تنفيذه ولو كان بناء على إذن صحيح فانونا ، نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 62

[5] وعليه فلا يكفي أن يسبع ضابط الشرطة الفضائية الرواية من شاهد ويكفي أن يشاهد آثار الجريمة بعدها ببرهة يسيرة، أما إذا اختفت الأثار فلا تلبس نظير فرج مينا، المرجع السابق، 63

– أن تكون حالة التلبس من بين الحالات المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالتلبس أن المشرع الجزائي الجزائري لم يخص حالة التلبس بأي استثناء إذا ما تعلق الأمر بجريمة إرهابية، وهو ما يستشف منه أن ضابط الشرطة القضائية يواجه حالات التلبس في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كغيرها من جرائم القانون العام وفقا للإستثناءات التي ذكرناها سابقا في المهام العادية ، يعني أن المشرع لم يميز التلبس في الجريمة الإرهابية عن التلبس في الجرائم الأخرى [1].

2. الإنابة القضائية: الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق، و تعني تفويض قضاء التحقيق سلطة أحرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق و قولنا تفويض أمر أن قاضي التحقيق عند تفويضه لرجل الضبطية القضائية للقيام ببعض مهامه يكون أمرا له باتخاذ ذلك الإجراء و موافاته بالمحاضر و النتائج المترتبة عنه بسرعة[2].

نجد المادة 68 الفقرة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 [3] ومنه يسمح لقاضي التحقيق أن ينتدب محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا عنه بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، يتقيد فيه بنفس القواعد التي يتقيد بها القاضي المحقق وتنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم . [4]

---

[1] خيري عبد الغني ، موسى نورة، **سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الارهابية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05 العدد01 مارس ، 2020، ص 157

[2] محمد محدة ، **ضمانات المشتبه فيه في التحريات الاولية**، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1999، ص233

[3] المادة 68 :أ73/69 + ق 08/01 + ق 06/18:

[4] المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه . ولا يجوز أن يأمر فيها إلا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة .

و ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق جاء تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر إلتزامهم بتنفيذ أوامر القضاء وتفويضاته[1]، ويكون لقاضي التحقيق أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بعمل معين من أعمال التحقيق عدا أستجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني حسب ما جاء في المادة 139 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني [2].

كما أن ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية يتمتع بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ويقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المنقولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الجناية القضائية، والانابة القضائية هي توسيع لإختصاصات ضابط الشرطة القضائية [3].

أما فيما يخص شروط الإنابة القضائية في كما يلي:

– أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا وأن تكون مكتوبة وموقعة من طرفهم .

– أن يصدر قاضي التحقيق الجناية القضائية إلى أحد قضاة المحكية أو لأي ضابط شرطة قضائية.

– أن تكون الإنابة الفضائية خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق.

– أن تكون الإنابة الفضائية لضباط الشرطة القضائية مقتصرة على بعض إجراءات التحقيق في حدود القانون .

---

[1] المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

[2] المادة 139:ق 03/82:يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما . ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني"

[3] خيري عبد الغني ، موسى نورة، المرجع السابق، ص 158

– أن يشتمل أمر الندب على بيانات معينة تتعلق بين أصدر الأمر وصفته وتوقيعه وتاريخ الأمر ومن صدر له والأعمال المراد تحقيقها وإتخاذها ونوع الجريمة موضوع المتابعة .

– يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود الإنابة القضائية وله في ذلك أن يستدعي في الشهود ليستمع لشهادتهم بعد أداء اليمين المقررة في الفقرة الثانية للمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وعلى الشاهد الاستجابة لذلك وإلا تعرض الإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر القاضي المحقق، ويمكن أن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

– يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة الفضائية ذلك، مع إمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف للنظر أمام قاضي التحقيق وسماع أقواله مع إمكانية تسديد لفترة واحدة في حالات إستثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، وعلى ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بأحكام المواد 51 مكرر و51 مكررا و52–53 من قانون الإجراءات الجزائية عند تحرير المحضر الحجز ضمانا لحقوق المشتبه فيه، حسب نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية "[3]

---

[1] المادة 93 :يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذاكان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذاكان فاقدا الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة . ويؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: « أقسم باالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق » وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين.

[2] المادة 97:كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة . وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها"

[3] المادة 141 :ق 08/01:إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48)ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح إذنكتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48 (ساعة أخرى . ويجوز بصفة إستثنائية ، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق . تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم .يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون . وينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52 ،53 بإجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية . ويحدد قاضي التحقيق

ومن خلال ما سبق تقديمه نجد أن المشرع الجزائري لم يخص حالة الإنابة القضائية باستثناء معين في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الفرع الثاني: اساليب التحري الخاصة

باعتبار الجريمة الارهابية من أخطر الجرائم الحديثة، خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الأحكام هي ذاتها الاحكام المطبقة على الجريمة المنظمة و الجرائم العابرة للحدود، وجرائم المخدرات، وهي تعكس بالا خلاف حرص المشرع الجزائري ، على مواجهة هذه الجريمة بوسائل خاصة، تتناسب مع خطورتها، و ما يستخدم فيها من وسائل و تقنيات غير عادية.

ومن هذه الإحكام الخاصة :ما قرره المشرع من مبادئ تحكم التحري عن هذه الجريمة، ومنها :عدم تقادم الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المنظمة، وصلاحيته أجهزة المتابعة والتحقيق في تفتيش المساكن بصدد هذه الجريمة خارج الساعات القانونية، و صلاحية قضاء التحقيق في تمديد الحبس المؤقت.

وخروجا عن أساليب التحري العادية فقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية النص على وسيلتين بالغة الخطورة للتحري عن الجريمة الارهابية وهم التسرب، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .[1]

اولا: مجال تطبيق اساليب لباحري الخاصة:استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم06-22 [2] تدخل ضمن اختصاص الضبطية القضائية في إطار إجراءات التحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المواد 65مكرر وما بعدها من نفس القانون، وسميت بأساليب التحري الخاصة لان القيام بها يتطلب خبرة ودراية في مجال التكنولوجيا كونها تشكل مساسا خطيرا بحق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة ولا يتم اللجوء إلى مثل هكذا أساليب في حالة ما إذا كانت الإجراءات الأخرى العادية لا تفي

المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

[1] يامة ابراهيم ، **أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، المجلد 11، السنة الحادية عشرة، 2019،ص149

[2] الامر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائري.

بإظهار الحقيقة[1]، وقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الصرف، وجرائم الفساد[2].

ثانيا: انواع الساليب التحري الخاصة: نظرا لتشعب الجريمة الارهابية وتطورها عبر الحدود الوطنية، حيث أصبحت في شكل منظم الغرض منها تحقيق اهداف إجرامية والحصول على عائدات مادية وبالمقابل الإفلات من العقاب ولهذا شرع القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم لممارسة بعض الأعمال الميدانية والإجرائية للتمكن من التصدي بشكل إيجابي للجريمة الارهابية ،كما أ وجب عليهم ضوابط إجرائية لممارسة أساليب التحري الخاصة بالتسرب وما يتبعه من إجراءات مثل إلتقاط الصور وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التي من شأنها انجاح العملية، وفيما يلي سوف نقوم بصرد الاساليب الخاصة التي خولها القانون في مجال مكافحة الجريمة الارهابية:

1. **المراقبة**" :الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[3]

2.اعتراض المراسلات والتقاط الصور: لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لاعتراض المراسلات، إلا أنّه حدّد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها، بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 ويقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة، ثم القبض عليه متلبسا بها، ويُعرّف على أنّه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية بالشكل المحدد قانونا ، بغرض الحصول على دليل غير مادي للجريمة ، كما يتضمن من جهة أخرى استراق السمع للأحاديث وهو وسيلة هامة من وسائل البحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية ويتم عبر وسائل الاتصال السلكية

[1] الدوادي مجراب، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، رسلة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعية الجزائر بن يوسف بن خدة،2015-2016/ ص 192

[2] إيمان بن سالم، المرجع السبق، ص 78

[3] المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

واللاسلكية[1]،الملاحظ أن المشرع الجزائري خص بالذكر بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي المراسلات الإلكترونية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المرسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة[2].

خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، واتخاذ الترتيبات التقنية لالتقاط وتسجيل الأحاديث الخاصة والسرية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3].

واستنادا الى المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، يشترط لمشروعية التصنت شروط أساسية هي:

أ. **أن يقتضي التصنت ضرورات التحرّي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** وهذا مايستفاد من العبارة الواردة في المادة 65 مكرر" 5 اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية."..

ب.وجوب إذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص اقليميا: وفي حالة فتح تحقيق قضائي فتتم عملية التصنت بناء على إذن من قاضي التحقيق؛ وعلى خلاف قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فإن الإذن في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي يصدر عن قاضي الحريات و الحجز في حالة مرحلة التحقيق الاولي حيث له أن يأذن باعتراض المراسلات بناء على طلب من وكيل الجمهورية .و يتوجب على وكيل الجمهورية اطلاع القاضي بأي

---

[1] ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 01، 2009، ص: 150.

[2] قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.

[3] الفقرة 1و2 من المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

عمل يتم القيان به في اطار هذا الاجراء، وبخصوص التصنت على المحادثات، سواء في أماكن خاصة أو عامة أو داخل مركبات، فإنّ الأمر يعود الى قاضي التحقيق؛ حيث له صلاحية الاذن بوضع الترتيبات الضرورية لتنفيذ هذا الاجراء، غير أنّه إذا كان الأمر يتعلّق بمكان للسكن، و أنّ العملية تتمّ خارج الساعات المبينة في المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية، فان الاذن يمنح من طرف قاضي الحريات و الحبس بناء على طلب من قاضي التحقيق[1].

3.التسرب : لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 في قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2]، بناء على هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري، يعتبر أن التسرب هو نظام إجرائي يسمح باختراق أحد أعضاء الضبطية القضائية لجماعة إجرامية عن طريق إستعمال التمويه، بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها، بحيث يتطلب من المتسرب ربط عالقا مع الاشخاص المشتبه بهم بشتى الطرق والاحتكاك بهم، بل وحتى إن إقتضى الامر المشاركة في النشاطات الاجرامية بما يسمح به القانون مع ضرورة الحفاظ على السر المهني إلى غاية الوصول إلى الهدف من هذه العملية[3].

وتنص المادة 65 مكرر 16 على معاقبة كل من يكشف هوية الضابط أو العون المتسرب بالحبس والغرامة وشدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا تسبب هذا الكشف في أعمال عنف أو جرح على الضابط المتسرب أو أحد أفراد عائلته وتكون العقوبة مشددة أكثر في حالة ما أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص [4].

---

[1] يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص 155.

[2] المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] محمد الحبيب عباسي، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 ،ص 382.

[4] الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية .

كما يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه و بصفته شاهد [1] كما يجوز للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أو الشخص المسخر من طرقه وأثناء القيام بمهمته إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، كما يسمح لهم القانون إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع المالي وكلتها وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[2].

إن الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يكون تحت طائلة البطلان مكتوبا ومسببا ويذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على العملية، كما يجوز للقاضي الذي أذن بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المرخص بها.[3]

ومن ثم إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تجديدها يمكن للعون المتدرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، على أن يعلم القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب أجل ويمكنه تمديد لمدة أربعة أشهر أخرى.
تضم رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب في ملف الإجراءات بعد إنتهاء عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية، كون عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها، والضابط المشرف عليها والعون أو الأعوان المتسربين.[4]

[1] المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون

[2] المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون

[3] خذيري عبد الغني، موسى نورة، المرجع السابق، ص 162

[4] نفس المرجع ، ص 162

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة في الجريمة الارهابية

بعد مرحلة البحث والتحري التي يمر بها المشتبه به في الجرائم الارهابية وبعد استكمال جميع متطلباته من اجراءات شكلية وموضوعية تبدا مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى قاضي التحقيق وصولا الى مرحلة المحاكمة من اجل الفصل في القضية وهو ما سولف نتطرق اليه من خلال المطالب الموالية.

المطلب الاول: التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية

يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية طبقا للقواعد العامة و التي عرفت توسعا في هذه الجرائم ، و لكن حرصا من المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية من هذه الجرائم فقد خص قضاة التحقيق ببعض الإجراءات الخاصة، الأمر الذي يقتضي أن نتناول سلطات قاضي التحقيق وفقا للقواعد العامة و المتمثلة في التفتيش و الحبس المؤقت و الرقابة القضائية باعتبار أن المشرع وسع من سلطات قاضي التحقيق في هذه الإجراءات. ثم نتناول القواعد الخاصة التي خص بها المشرع سلطة التحقيق و التي تتعلق بوسائل التحري الخاصة في إطار الجرائم الإرهابية فإن المشرع قام بتوسيع بعض هذه الإجراءات، والتي تتمثل في التفتيش والحبس المؤقت و الرقابة القضائية فرعين على التوالي.

الفرع الاول: سلطة قاضي التحقيق في التفتيش

يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها .ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته . ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.[1]

لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان يضبط فيه الأوراق و الأسلحة، و كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، و كل ما يفيد في كشف الحقيقة. و يتخذ قاضي التحقيق هذه الإجراءات دون استئذان أحد، حتى و لو وقع التفتيش على غير المتهمين أو غير منازلهم .

و لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش الخاصة بقاضي التحقيق في المواد و 47/4 81 و 82 ومن المادة 83 الى 85 من ق إ ج. و ما يهمنا هي القواعد

[1] المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية

الخاصة التي وضعها المشرع في الجرائم الإرهابية، مع التركيز على الميقات و الحضور، لأنه سبق التعرض إلى الأحكام الأخرى في مرحلة الاستدلال وتطبق نفس الاحكام الواردة على التفتيش المكورة سابقا اذا تعلق الامر بجريمة موصوفة بأنها ارهابية او تخريبية ، كما وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة إلى الميقات في التفتيش و خصها باستثناء في الجرائم الإرهابية، نفس الشيء فعله بالنسبة إلى الحضور في التفتيش؛ حيث تقتضي القاعدة العامة أنه عندما يقوم قاضي التحقيق بالتفتيش فلابد من حضور صاحب المسكن عملية التفتيش سواء كان متهما أو أنه كان يحوز أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة، أو ضرورة حضور من ينوب عنه من أقار به أو أصهاره في حالة تعذر حضوره، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم و بين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، و نفس الشيء ينطبق على تفتيش مسكن غير المتهم[1]، غير أن المشرع استثنى الجرائم الإرهابية من ضرورة حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه أو الشاهدين عملية التفتيش ، حتى و إن كان القائم بالتفتيش قاضي التحقيق طبقا للمادة 82 من ق إ ج والتي أحالت إلى المادة 45 من ق إ ج. و يعد هذا الأمر خرقا لقاعدة حق الخصم في الدفاع المكفول له قانونا بتمكينه من حضور عملية تفتيش مسكنه، غير أن خطورة هذا النوع من الجرائم تقتضي ذلك وربما في هذه الجرائم يكون المتهم عادة محل بحث من طرف الضبطية القضائية[2].

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق في الاوامر المقيدة للحرية

يتطلب التحقيق في الجرائم الارهابية وفقا لما سبق اتخاذ بعض الإجراءات التي تقيد من حرية المتهم؛ و التي تتمثل في الحبس المؤقت و الرقابة القضائية أين أضاف المشرع لهذه الأخيرة التزاما جديدا يسمى الوضع في الإقامة المحمية و التي تطبق على المتهم في جر ائم إرهابية، و سنتناول هذين الإجراءين في ما يلي:

يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت الضرورة ذلك وضع المتهم رهن الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 01 يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت

[1] المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] سعدون فاطمة ، **السياسة الجنائية الاجرائية لمكافحة جرائم الارهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، ، 2013-2014، ص 95

الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي :

عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق ،و المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، المثول دوريا امام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة او بنسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة ، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم ،الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم، إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق ، المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير .

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد، يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق .

عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة، يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و9 و10 أعلاه، يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه .. ."[1].

وقد قام المشرع الجزائري بتقليص مدة الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية والتخريبية، ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة في مادة الجنات هي أن مدة الحبس المؤقت تقدر ربعة

[1] المادة 125 معدلة بالامر رقم 15-02 السابق الذكر الذي جاء كما يلي : "

أشهر كأصل عام قابلة للتمديد، من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وفق حالات وشروط معينة قد لا تسعنا الدراسة للتفصيل فيها، لذلك نوصي لرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المواد 124 ،125، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، علما ن مدة الحبس المؤقت تتخذ في القانون الجزائري حسب نوع الجريمة (جناية أو جنحة)، ، وعموما فإن مدة الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية و وبما يقرره لها المشرع من عقوبة التخريبية يتحدد حسب العقوبة المقررة لها فيكون :

أ- 36 شهرا إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من عشرون سنة

ب- 40 شهرا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة أو الإعدام أو السجن المؤبد (وفي كلتا هاتين الحالتين تكون المدد القصوى في هذه الجنات أقل من المدة القصوى التي كانت مقررة ب 44 شهرا في القواعد العامة قبل التعدي)[1]

المطلب الثاني: المحاكمة في الجرائم الإرهابية

بعد إتمام إجراءات التحقيق والتحري وإثبات الوقائع على مستوى جهات التحقيق يفصل في القضية في جهات الحكم فالجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي محكمة الجنايات وكذلك في الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[2] .

الفرع الاول :التقاضي على مستوى درجتين

جاء المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية انه:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي ، محكمة جنايات إبتدائية و محكمة جنايات إستئنافية ، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

---

[1] شريفة سومات، **أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في ضد التهديدات الإرهابية الخارجية** .، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد :01 الشهر:02 السنة: 2020، ص 67

[2] حسب ما نصت عليه المادة 248 معدلة من قانون الاجراءات الجزائية

تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية[1] ".

ومن خلال النص نستنتج انه تم استحداث درجة ثانية للتقاضي فيما يخص المحاكمة في الجريمة الارهابية وسوف نتطرق في هذا الفرع الى انعقاد محكمة الجنايات اولا: ثم تشكيلة المحكمة المختصة في النظر في الجريمة الارهابية اولا، ثم الى اجراءات سير المحاكمة .

اولا: اعقاد محكمة الجنايات

تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر ، و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية .

كما يجوز ، بناء على إقتراح النائب العام ، تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.[2]

يحدد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[3].

ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النيابة العامة.[4]

ثانيا: تشكيل محكمة الجنايات

وتتشكل المحاكم الجنائية من تشكيل المحاكم الجنائية: تتشكل المحاكم الجنائية من قضاة محترفين وقضاة شعبيين:

1. القضاة المحترفون: تتشكل المحاكم الابتدائية للجنايات من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن فاضيين مساعدين، أما المحكمة الجنائية الاستئنافية، فمن قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي وقاضيين مساعدين، ويمكن إثر ذلك انتداب فاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر لاستكمال التشكيلة، هذا ويعين رئيس المجلس القضائي قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة، ويتعين على هذا الأخير حضور

[1] المادة 248 مضافة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للامر 66-155 .

[2] المادة 253 من نفس القانون

[3] المادة 254 من نفس القانون

[4] المادة 255 من نفس القانون

الجلسة من بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات، أما واذا تعذر على الرئيس أستكمال الجلسة، فيتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة، وإذا تعذر ذلك فيصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة، ولا يجوز لأي فاض أكان قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل في قضية سبق له أن نظرها بإحدى هذه الصفات بمحكمة الجنايات، ولا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد.[1]"

2.القضاة الحلفون: يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و263 [2]وقد خصهم بنظام قانوني متميز بعد أن ارتاى رفع عددهم إلى أربعة (04) بعدما كانوا أثنينا ويختار المحلفين تعد سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين ، تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية ، و الثانية محكمة الجنايات الإستئنافية ، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها ، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

تتضمن كل قائمة أربعة و عشرين (24) محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي.

تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما ، على الأقل، قبل موعد إجتماعها.[3]

[1] المادة 260 قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 261 من نفس القانون

[3] المادة 264 من نفس القانون

بينما تضم القائمة الاحتياطية 12 محلف طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264[1]، ولا لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين:

1.الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

2.الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

3.الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أوبالقبض.

4.موضفو الدولة وأعوانهم وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

5.أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

6.المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم.

7.المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأم راض العقلية.[2]

كما تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف: ان يكون عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض ، او الأمين العام للحكومة ، او أمين عام و مدير بوزارة ، تووالي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة ، او ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمانة الضبط و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات و المراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا. [3]

قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة

[1] المادة 265 قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 262 من نفس القانون

[3] المادة 263 من نفس القانون

السنوية، أسماء إثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية. ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الإحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية و نفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما. [1]

3.ممثل النيابة العامة:وهو من يطلق عليه ممثل الحق العام، الذي يعني بحضور الجلسة الجنائية والمشاركة في استجواب المتهم معية الرئيس بطرح أسئلة بجلسة المناقشات، يرافع ويتقدم بطلبات في إطار ما يسمح به النص العقابي.

4. أمين ضبط الجلسة: و الذي تتباين أدواره فيل، أثناء وبعد انتهاء المحاكمة، أبرزها أن يدون بجلسة المحكمة جميع الإجراءات المباشرة، ما بعد ضمانة فعالة لعدم خرقها، ولا يحضر كل من كاتب الجلسة وممثل النيابة المداولات العمريتها وإن كان الظاهر أن اهتم المشرع بمركز المتهم وديمقراطية العدالة بمضاعفة عدد المحلفين، ما يفيد مشاركة الشعب بأغلبية التشكيلة في إصدار الأحكام

الفرع الثاني: الحكم و الاستئناف في الاحكام الصد

بعد إتمام إجراءات التحقيق والتحري وإثبات الوقائع على مستوى جهات التحقيق يفصل في القضية في جهات الحكم فالجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي محكمة الجنايات وكذلك في الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[2] .

القاعدة العامة تقضي بأنّ محكمة الجنايات تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات الّتي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي، وهي سن الثامنة عشر سنة المحددة في المادة 442 ق.إ.ج والمحالين إليها بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي هذه ببلوغ المتهم سن الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الوقائع أو الأفعال الجرمية وليس يوم تقديمه إلى المحكمة، لأنه إذا كان المتهم حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره فما فوق ومتابع من أجل جناية، فإنّ الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجناية المنسوبة إليه ستكون هي قسم الأحداث بالمحكمة الكائنة بمقر المجلس

[1] المادة 266 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] حسب ما نصت عليه المادة 248 معدلة من نفس القانون

القضائي الذي تكون الجريمة قد وقعت ضم ن دائرة اختصاصه الإقليمي، وذلك طبقا لنص المادة 451 ق.إ.ج[1]، غير انه نجد استثناء لهذه القاعدة خصصت المادة 249 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 95-10 بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة، والذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أوتخريبية، محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الاتهام[2]

اولا: اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر لنوع الجريمة

سبق واسلفنا أن تختص محاكم الجنايات الابتدائية منها والاستئنافية بنظر جميع الأفعال الموصوفة جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها سوى أن المشرع قد أعاد توزيع نظر القضايا الجنائية بحسب خطورتها، بأن أوكل قضايا الإرهاب التهريب والمخدرات منها إلى تشكيلة قضائية محضة، يغيب فيها نظام المحلفين الذين بعنون بالمشاركة في المحاكمات التي تمس باقي الجنايات التي نص عليها التشريع العقابي وهنا تضاربت الأراء بين مؤيد ومعارض، فثمة من اعتبرها ضمانة لحق المجتمع دون المهم، كونها جرائم تثبت صفة الضحية فيها بالدرجة الأولى الأمن الدولة واقتصادها، وهذا الرأي هو امتداد للمنادين بالنهوض عن نظام المحلفين لعدم جدواه مؤمنين بأن مثل هذه الجرائم تستوجب بالأساس توخي وتحري الحذر والدقة في انتداب القضاة المكلفين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، سيما وخصوصية أدلة إثبات وتقي الجنايات أعلاه قد تصعب عن فهم القاضي الشعبي[3].

وبالمقابل ارتأى الموالون لنظام المحلف، أن في إبعاد سلطة الشعب عن محكمة الجنايات في مثل هذه الجرائم واعتمادها بالمقابل في أخرى، إجحاف في حق المتهم وعدم

---

[1] دش موسى، المرجع السابق، ص 94

[2] المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية :" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أوتخ ريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة تهام".

[3] المادة 257 من نفس القانون: يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط. يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط .يمكن عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين .

مساواة بين مراكز المتهمين سيما والعقوبات الجنائية عموما تصل حد المؤيد إن لم يكن الإعدام في جل الجنايات هذا وإن كنا نرى لأول وهلة أن ثمة تناقض يتدرج أساسا تحت لواء الدستور وهو القانون الأعلى في البلاد" وتبعا لذلك استوجب أن تستغرق بقية القوانين أحكامه وتطابقها، فإن استثناء لبعض الجرائم بتشكيلة خاصة محترفة لا ينافي الدستور من حيث الموضوع، بعد أن تجدر الإشارة إلى أن النص أعلاه قد تم إخضاعه لرقابة المجلس الدستوري، وما تظل التشكيلة المحترقة سوى مسألة تقنية، وتتشكل هذه المحكمة في الدرجة الأولى من قاض رئيس وأقضاة مستشارين، أما الدرجة الثانية فرئيس و قضاة بينما لم يحدد المشرع الجزائري عدد قضاة التشكيلة المحترفة ما يعني الرسو على التشكيلة الثلاثية.

فالمشرع قد اعتمد على إستراتيجية وسياسة جنانية استلهم فحواها من الواقع العملي، وعلى ضوء النتائج والدراسات التي بنيتها الميدان، في مدى قدرة استيعاب المحلفين الذين يشكلون عبر أرجاء القطر الوطني فئة من الشعب تتوفر على شروط معينة ونسبة وعي كافية، بأن كان الثابت أن الجرائم الإرهابية تبت في نفس المحلف الذعر ما دفع بالمشرع إبان العشرية السوداء بأن خفض من عدد المحلفين للتهديدات التي كان يتعرض لها هؤلاء، أما جرائم المخدرات والتخريب، فهي جرائم تحتمل أوصاف معقدة وتثبت بأدلة قطعية وتقنية تستوجب الاحترافية والخبرة الكثيفة المسبقة، وإن كان الأرجح أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بأن يظل عدد التشكيل نفسه باستبدال القاضي الشعبي بالمحترف لتكون التشكيلة في هذه الجرائم الخاصة، رئيس والقضاة، مع اختلاف الرتب بالنسبة لأول درجة والمحكمة الاستثنائية.

و مضمون هذه الجنايات فيما يلي :

القضايا الإرهابية:وتعني بها الأعمال الإجرامية التي يكون الهدف الأساسي منها نشر الخوف والرعب كعنصر معنوي باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي ولعل أبرز خصائص هذه الجرائم أنها تحرص على استخدام العنف بشتى صوره، قصد بث الرعب كنتيجة وكهدف في الوقت ذاته مع استهداف ضحايا ليسوا بالضرورة مقصودين لتحقيق أهداف سياسية وذلك باستخدام التقنية الحديثة وإتباع أساليب مبتكرة في كل عملية إرهابية[1].

[1] المادة 257 من القانون 17-07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية

ثانيا" الاستئناف على نفس درجة التقاضي

يعد الطعن بطريقة الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي تم تجاهله على مستوى أهم المحاكم، وأخطر القضايا .رغم النص عليه في المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي تقول:" لكل شخص وقعت إدانته بارتكاب جرم، الحق في مراجعة الإدانة والحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون ." وهو ما استدركه الدستور المراجع في مادته 160 في فقرتها الأخيرة التي تقول : " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ."[1]

ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه .

والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام .

وعدم السماح بالطعن في الاحكام أو التضييق من نطاقها يعد اتجاها استبداديا لذا فلا بد من وجود طرق طعن عادية يسلكها كل خصم، وأيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا، ونطاق استعمالها متسع جدا، وهذه الطرق تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية أي تجديد النزاع أمامه .وباستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية يكون القانون قد أعاد للمتهم حقه في الاستفادة بدرجة من درجات التقاضي بعدما حرم من ذلك لسنوات .مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالإستئناف في مواد الجنايات .

و لكن عند قراءة المادة 322 مكرر7 المستحدثة والتي تنص في فقرتها الأولى:" للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف و صفة المستأنف، و على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء ."

[1] هذه الكيفيات جاء بها القانون 17-07 في مادته المستحدثة 248 التي تنص في فقرتها الأولى: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية."

نستنتج أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية بكل ما يستدعي الكشف عن الحقيقة و تلغي كل ما تم لدى محكمة الجنايات الابتدائية، لتلغي بذلك بالدرجة الأولى في التقاضي، ونعود من حيث بدأنا بدرجة واحدة للتقاضي، فإما يكون المتقاضي أمام المحكمة الابتدائية و يقبل بما صدر عنها من أحكام، و إما أن يستأنف و كأن محاكمة لم تكن، و يكون أمام قرارات المحكمة الاستئنافية .

وللعدالة أن يكون أمام جهتين للتقاضي فتفصل المحكمة الاستئنافية وهي غير منفصلة عن كل ما تم لدى المحكمة الابتدائية، و هذا لا يعني وجوب أخذها بما اقتنعت به الأدنى درجة، ولكن أن تستفيد بكل الملابسات و الأدلة، و على ضوء كل هذا تأخذ بما تراه مناسبا و مقنعا لاسيما و نحن أمام محكمتي اقتناع .و تعقد محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل .

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص، .[1]وبالنسبة لانعقاد دوراتها فهي نفسها بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية . وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين، يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، ولكن تقتصر التشكيلة عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة المحتر فين فقط كما بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، ومن نائب عام باعتباره طرفا في الخصومة [2]، وأمين ضبط.[3]

ويمكن عند الاقتضاء انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين .ومن باب الاحتياط وتحسبا لاحتمال وجود مانع لدى واحد او أكثر من القضاة الأصليين، يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمة الاستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة، وعلى القاضي الاحتياطي حضور الجلسة عند بدايتها و متابعة

[1] وهو ما صرحت به المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 256 من نفس القانون

[3] المادة 257 من نفس القانون

سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات .وفي حالة ما إذا تعذر على رئيس المحكمة مواصلة الجلسة يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة وهو ما صرحت به المادة 258 المعدلة .وتأكيدا واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد."[1]

[1] المادة 260 من القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية

الخاتمة

الخاتمة:

نظرا لفداحة الأخطار الناجمة عن تعاظم قوة ونفوذ الإرهاب بمختلف أبعاده و أشكاله أصبح من الضروري ان تراعى السياسة التشريعية للدولة خصوصية هذه الجريمة كونها تتكون من جماعة من الأفراد اتحدت إرادتهم للقيام بأفعال مخالفة للقوانين فهي جرائم ضد البشرية تهدد الوجود الإنساني بأكمله .

لذلك فقد أصبح من الضروري استخلاص المحاور الأساسية للوصول إلى إستراتجية مثلى لمواجهة هاته الجريمة و الاستفادة من الجهود المبذولة في هذا الشأن، ولقد لخصت جملة من النتائج اتبعتها ببعض الاقتراحات تمثلت فيما يلي:

نتائج الدراسة :

– استخلاص مصطلح الإرهاب لم يعد مقتصر على تنظيم معين بل على تنظيمات متعددة تحاول الانتشار في جميع الدول تعمل في شكل منظم.

– يجب مسايرة جل الاتفاقيات الإقليمية، و أحكام الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم و العمل على تطبيقات القرارات الأمنية.

– واكبت الجزائر السياسة الدولية في إطار مكافحة الإرهاب و لعبت دورها على النطاق العالمي و الإقليمي، في القضاء عليه من خلال الجهود المبذولة سواءا من الناحية الامنية او الناحية التشريعية.

اقتراحات الدراسة:

– عقد دورات تدريبية للموظفين المعنيين بمكافحة الارهاب عبر الوطن و والرفع من درجة التنسيق بين المصالح الامنية والجهات القضائية.

– العمل على الوقاية من الإرهاب و ذلك عن طريق حملات التحسيس التي يمكن ان يشارك فيها جميع أعضاء المجتمع المدني من جمعيات و جميع القوى الفعالة في الدولة .

– التأكد على أهمية التعاون الأمني للمواجهة هاته الجريمة . وتبادل الدول للسوابق القضائية و على ضرورة توثيق التعاون و جمع الأدلة.

الخاتمة:

– تطوير الأجهزة الأمنية و القضائية و إنشاء مراكز معلومات مختصة لجميع البيانات عن الإرهاب.

– خلق آليات تحد من تسرب هذه الجريمة.

– ضرورة إقرار سياسة عقابية مشددة.

وبهذا تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي تتطور بتطور المجتمع.

و في الأخير رجاؤنا ان يكون هذا البحث جهدا متواضعا في مجال دراسة الإرهاب ،و أأمل ان يصيب هذا العمل في الجهود المبذولة لإكمال النقص و سد الفراغ في مواجهة الإرهاب .

المراجع

المراجع

القرآن الكريم

الكتب العامة

1. آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي: **القاموس المحيط،** الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987.

2. احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،** ج02، جيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

3. أحمد عبد الله أبو العلاء، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير**،دار الجامعة الجديدة، مصر،2008 .

4. بن وارث م ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص** ، دار هومة، الجزائر ، ط 3 ، 2005

5. جمال الدين مكرم الأنصاري ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

6. سمير عالية، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1998

7. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، و النشر، الجزائر،2010.

8. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004

9. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998.

10. عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ط3 ، ج1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1990

11. فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ،أبو العزم للطباعة 2001.

المراجع

12. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2006.

13. محمد محدة ، **ضمانات المشتبه فيه في التحريات الاولية**، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1999.

14. معراج جديدي، **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية،2000.

15. نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الأول**، دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016

16. نظري فرد مينا ، **الموجز في قانون الاجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989

17. ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 01، 2009،

الكتب المتخصصة

1. أحمد محمد يوسف حربة ، **إستشراف التهديدات الإرهابية، الإرهاب و الأمن الجنائي الظواهر الإجرامية**، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007 .

2. إيمان بن سالم ، **جريمة التجنيد الالكتروني الإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري** ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ، ألمانيا، 2018.

3. ثامر إبراهيم الجهماني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة**، ط 1، دار الكتاب العربي، الجزائر،2002 .

4. رمضان مدحت ، **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995

المراجع

المذكرات

1. الدوادي مجراب، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، رسلة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعية الجزائر بن يوسف بن خدة،2015-2016
2. ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم لإرهابية- دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2016/2015
3. سعدون فاطمة ، **السياسة الجنائية الاجرائية لمكافحة جرائم الارهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، ، 2014-2013
4. ضيف مفيدة ، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب** ، مذكرة مقسمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة ،2009-2010.
5. طباش عزالدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار – عنابه، 2004/2003
6. عامر ابراهيم تان العدوان – **نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب – دراسة تأصيلية** –، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003 .
7. عبد المطلب كرارشة ، **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية و تم القضاء في تطبيقها**، مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2005-2006.
8. كامل محمد حسين عبد الله حامد، **احكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطني، فلسطين،2010

المراجع

9. لريبي أحمد، شرفة علي، **ضمانات المشتبه فيه اثناء التحقيق الابتدائي امام الضبطية القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام،جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة،2016-2017

10. لونسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012

11. مبخوتي فاطمة، **التوقيف للنظر**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر

12. محمد الحبيب عباسي، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017

13. المراشده، أحمد خلفان، "**المواجهة الجنائية لتمويل الارهاب في التشريعات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة دراسة تحليلية**" ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الامارات العربية، افريل ، 2019

14. معوش فروجة و يحياوي صورية ، **مكافحة الارهاب الدولي ومدى احترام حقوق الانسان** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون عام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ،2013

15. هارون فتوسي ، **الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق – تخصص :قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2013-2014

16. ياسر عبدالله إبراهيم، **الجريمة الارهابية في التشريعات الوطنية والدولية والتشريع الاسلامي، دراسة مقارنة** ، اطروحة درجة الدكتوراه في القانون العام، . كلية الدراسات العليا ، جامعة شندي، السودان، 2013.

المراجع

المقالات

1. باخوية دريس، **جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، تونس ,الجزائر ,والمغرب أنموذجًا**، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 11، جوان ،2014
2. خيري عبد الغني ، موسى نورة، **سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الارهابية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05 العدد01 مارس ، 2020
3. شريفة سومات، **أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في ضد التهديدات الإرهابية الخارجية** .، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد :01 الشهر:02 السنة: 2020
4. عبد الله سليمان سليمان، **ظاهرة الإرهاب و القانون**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد الرابع، الجزائر، ديسمبر 1990.
5. مجلس الامن ، رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار **1373 (2001)** بشأن مكافحة الارهاب.
6. مراد قريبيز، محمد سي ناصر، **مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية / المجلد 31، العدد 01، جوان 2020
7. يامة ابراهيم ، **أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، المجلد 11، السنة الحادية عشرة، 2019

النصوص القانونية

القوانين

1. القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 و المتضمن الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم.
2. القانون 16-02 مؤرخ في14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 22-06- 2016

المراجع

3. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

4. القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18.

5. القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.

الاوامر

1. الامر 12-02 مؤرخ في **20** ربيع الأول عام 1433 الموافق ب 13 فيفري سنة 2012 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لي 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتبييض وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

2. الأمر رقم 95-11، مؤرخ في 25فيفري 1995، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 11 منشورة 1مارس 1995.

المراسيم

1. المرسوم التشريعي 03/92 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب

2. المرسوم التشريعي رقم 92-03، يتضمن مكافحة الإرهاب و التخريب، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، جريدة رسمية عدد 70، منشورة بتاريخ01أكتوبر 1992.

3. المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، جريدة رسمية عدد 10، منشورة بتايخ 09 فيفري 1992.

المواقع الالكترونية

1. http://cicte.oas.org/rev/en/documents/conventions/

المراجع

2. http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html
3. http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html
4. http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/backgroundexclusion.pdf
5. http://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_oau_1999_fr.pdf
6. https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19770011/198308200000/0.353.3.pdf
7. https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/196
8. https://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_arab_terrorism.en.pdf

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

المقدمة 01

الفصل الأول: التأصيل الموضوعي للجريمة الارهابية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الارهابية 06

المطلب الاول: تعريف الجريمة الارهابية 06

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة الارهابية 06

الفرع الثاني :مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقات الدولية 10

الفرع الثالث: تعريف الأعمال الإرهابية في التشريعات الوطنية العربية 15

المطلب الثاني: تمييز الجرائم الإرهابية عما يشابهها من الجرائم 20

الفرع الاول : الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية 20

الفرع الثاني : التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة 21

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية وحركات التحرر 21

المبحث الثاني: صور الجريمة الارهابية واركانها 23

المطلب الاول : صور الجريمة الارهابية 24

الفرع الأول : الجرائم في المادة 87 مكرر 24

الفرع الثاني: الجرائم الارهابية الأخرى 28

الفرع الثالث: الجرائم الارهابية المستحدثة 31

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية 36

الفرع الأول: الركن الشرعي 36

الفرع الثاني: الركن المادي 38

الفرع الثالث: الركن المعنوي 42

الفصل الثاني :التأصيل الاجرائي الجريمة الارهابية

المبحث الأول: مرحلة التحري في الجريمة الارهابية 46

المطلب الأول :مرحلة البحث و التحري عن الجرائم الإرهابية 46

الفرع الاول: تعريف الضبطية القضائية 47

الفهرس

الفرع الثاني: فئات الضبطية القضائية	**47**
المطلب الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الجرائم الإرهابية	**48**
الفرع الاول: اختصاصات الضبطية القضائية في الاحوال العادية والاستثنائي	**48**
الفرع الثاني: اساليب التحري الخاصة	**58**
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة في الجريمة الارهابية	**63**
المطلب الاول: التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية	**63**
الفرع الاول: سلطة قاضي التحقيق في التفتيش	**63**
الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق في الاوامر المقيدة للحرية	**64**
المطلب الثاني: المحاكمة في الجرائم الإرهابية	**66**
الفرع الاول :التقاضي على مستوى درجتين	**66**
الفرع الثاني: الحكم و الاستئناف في الاحكام	**70**
الخاتمة	**76**
المراجع	
الفهرس	